الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة:

- بوضياف فاطمة

العنـــوان

آليات البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية

لجنة المناقشة

د. حدباوي أسماء	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
د. عايد لمين	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
د. سالم محادي	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

قال الله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب و بعيد في اتمام هذا البحث المتواضع و نخص هنا بالذكر أستاذتنا الدكتور عايد لمين الذي لم يبخل علينا في جميع مراحل هذه الدراسة منذ ان كانت عبارة عن عنوان مشكلة الى أن صارت بحثا ، و لا ننسى بالذكر أساتذتنا الكرام بجامعة المسيلة الذين نكن لهم فائق الاحترام و التقدير و نشكرهم الشكر الجزيل على ما قدموه لنا طيلة السنوات التي درسناها.

ونخص بالذكر الدكتورة أحمد ميلي سمية

و في الأخير نكرر شكرنا و امتنانا الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع و الله ولي التوفيق.

فاطمة

الإهداء

إلى من خلد الله ذكرها في قرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها، حملتني وهنا على وهن إلى والدتي الحبيبة حفظها الله.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز رحمه الله تعالى.

إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء، واولاد اختي

إلى كل الأصدقاء الذين جمعني بهم القدر، إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة، الى زملاء العمل في المتوسطة

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

فهرس المحتويات

	الصفحة
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية وعملية التمويل	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك	07
المطلب الأول :نشأة وتطور البنوك	07
المطلب الثاني: تعريف البنك	09
المطلب الثالث: أنواع البنوك و وظائفها	10
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية	14
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية	14
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	15
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية	16
المبحث الثالث: مفهوم عملية التمويل البنكي	19
المطلب الأول: مفهوم التمويل	19
المطلب الثاني: مصادر التمويل	21
المطلب الثالث: أشكال التمويل	23
خلاصة	26
الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية	
تمهيد	28
المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية	29
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية	29
المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية	30
المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية	31

المبحث الثاني: أليات تمويل التجارة الخارجية	35
المطلب الأول: التمويل القصير الأجل	35
المطلب الثاني: التمويل المتوسط وطويل الأجل	55
المطلب الثالث: طرق أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل	60
المبحث الثالث: إدارة مخاطر التجارة الخارجية	62
المطلب الأول: المخاطر حسب الوقت التي تقع فيه.	62
المطلب الثاني: المخاطر حسب طبيعتها.	63
المطلب الثالث: ضمانات البنكية الدولية.	65
خلاصة	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	75

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح بعض الضمانات الدولية	68

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور المؤسسة البنكية /النشاط البنكي	09
02	يمثل طريقة التمويل بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.	20
03	يوضح مصادر التمويل حسب المدة	22
04	يمثل الشكل التمويل غير المباشر.	24
05	يوضح الشكل أنواع الاعتماد المستندي	38
06	الشكل يوضح سير عملية الاعتماد المستندي	44
07	الشكل يوضح سير عملية التحصيل المستندي.	48
08	يوضح أطراف عملية تحويل الفاتورة	52
09	يوضح إجراءات عملية التسبيقات بالعملة الصعبة .	54
10	يمثل الشكل طريقة سير قرض المشتري	57
11	الشكل يوضح مراحل سير عمليات قرض المورد	59

مقدمة

تتيح العمليات المصرفية الخارجية حلولا متعددة لتعزيز الروابط بين مختلف البلدان لأنها لا تستطيع أن تلبي حاجياتها لوحدها فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها نحو العالم الخارجي وتستورد فائض ما أنتجته الدول الأخرى.

كما أن الدول تسعى جاهدة إلى تنويع إنتاجها وتحسينه حتى يتم توجيهه إلى العالم الخارجي في شكل صادرات وكذا قدرته على المنافسة في الأسواق العالمية، لهذا تحتاج هذه الدول وبالأخص المؤسسات الاقتصادية إلى توافر الأموال اللازمة لإتمام عملية الإنتاج، كما أن لها واردات متأتية من العالم الخارجي يجعلها تحتاج إلى العملة الصعبة من أجل تغطية مصاريفها اتجاه الغير.

لذلك تلعب التجارة الخارجية دورا فعالا في التنمية الاقتصادية باعتبارها القطاع الحساس الذي يمكن من جلب السلع و خدمات مختلفة و العملة الصعبة خاصة.

وانطلاقا من أهمية التمويل في نجاح النشاط التجاري لأي دولة فإنه يرتكز على البنوك التي يمكن أن تساهم بفاعلية في تمويل التجارة الخارجية، وبشكل خاص البنوك التجارية وعلى اختلاف وظائفها فهي تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية بتوفير التمويل اللازم للمتعاملين الاقتصاديين سواء المصدرين أو المستوردين، فكلما تطورت البنوك التجارية وكانت غير مقيدة أدى ذلك إلى تطور المجتمعات كلما زاد وعي الشعوب بضرورة اللجوء إلى المصارف من أجل تسيير المعاملات أو لحفظ الأموال والتي تعتبر أهم وظيفة للبنوك التجارية وبدورها هذه البنوك تقوم بتحويلها إلى استثمارات لطالبيها.

إن قيام هذه البنوك بتمويل العمليات التجارية سواء داخليا أو خارجيا بما يعرف بالتجارة الخارجية، التي تحتاج إلى طرق ووسائل وتقنيات يمكن أن يلجأ لها الأعوان الاقتصاديين من أجل تكييف هذه الوسائل بين دول العالم فهناك تقنيات تمويل قصيرة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، وكل هذه الأليات تحتاج إلى دراسة طلبات منح القرض وتحليل المخاطر التي قد تترتب عليها هذه العملية، فعملية منح القرض محفوف بالمخاطر المختلفة لذا وجب على البنوك أخذ كافة الإجراءات اللازمة و المتمثلة في الضمانات البنكية من أجل تغطية هذه المخاطر المحتملة الوقوع وكذا اللجوء إلى شركات التامين لإجراء عقود التامين وفي الأخير يتم اختيار الطريقة المثلى من أجل السير الحسن والأمثل للعملية التجارية من جهة والتنمية قطاع التجارة الخارجية من جهة أخرى.

1- الإشكالية الرئيسية:

بناء على ما تم عرضه ونظرا لأهمية الموضوع و تعدد جوانبه يبرر أمامنا التساؤل الرئيسي الآتي:

ماهي آليـــات البنـــوك التجـــارية في تمويل التجارة الخارجية؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي الأساليب المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية؟
- على أي أساس يتم اختيار صيغة تمويلية دون الأخرى من طرف العملاء؟
- ما دور هذه التقنيات للأطراف الاقتصادية المشاركة في عملية التمويل؟

2- فرضيات البحث:

للإجابة عن أسئلة البحث فقد تم طرح الفرضيات التالية:

- تعتمد التجارة الخارجية على عدة طرق تمويلية منها طرق قصيرة الاجل وأخرى متوسطة وطويلة الاجل.
- يتم اختيار الألية المناسبة لتمويل التجارة الخارجية من طرف العملاء وفقا للفترة الزمنية لكل آلية، وكذلك ما تحققه كل آلية من امتيازات دون غيرها لكل الأطراف الفاعلة في عملية التمويل.
- دور هذه التقنيات سواء القصيرة أو متوسطة وطويلة الأجل هو توفير الحماية لكل من المصدرين والمستوردين، وكذا تسهيل عمليات التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للصفقات التجارية.

3- أهمية الدراسة:

- محاولة توضيح أهم الآليات المتبعة من طرف البنوك لإعطاء نظرة أشمل و أوضح من أجل اختيار افضل وسيلة دون الضغط الممارس من طرف إطارات البنوك على العملاء لعدم اطلاعهم بالتنظيمات القانونية البنكية وفرض الوسائل عليهم؛
- توضيح طريقة سير العمليات البنكية و المستندات و الوثائق اللازمة ومعرفة ما تحققه من أهمية لكل عون اقتصادي.
- تسليط الضوء على الضمانات وإبراز دورها الفعال في تسهيل وتسوية المعاملات التجارية بين الدول كوسيلة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين و الابتعاد عن المخاطر أو التقليل منها.

4- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية

- التعرف على أهم أدوات البنوك التجارية في تسوية عمليات التجارة الخارجية و أهم التسهيلات المقدمة.
- إبراز مساهمة آليات التمويل القصيرة والطويلة والمتوسطة الأجل في تحقيق الأمان ومنح الثقة للأطراف للمتعاقدين.

5- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أهمها العناصر التالية:

- الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص اقتصاد نقدي وبنكي.
- الرغبة الشخصية في التوسع في تفاصيل كل آلية .
- التعرف على كل الألية واكتشاف كيفية سيرورة عملها.

6- صعوبات الدراسة:

- صعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه لأنه موضوع شامل ومهم ونظرا للمتغيرات التي تحكم التعامل الدولي.
- كثرة العناصر الخاصة بالاعتماد المستندي و قلتها فيما يخص الأليات الأخرى.
- عدم الحصول على المراجع من المكتبة وذلك لفترة التخرج وقلة عدد النسخ.

7- المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى مفاهيم البنوك والبنوك التجارية وكذا عملية التمويل وشرح وتحليل آليات عمل البنوك التجارية في تمويل التجارة.

8- الدراسات السابقة:

- ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة – بنك الفلاحة و التنمية الريفية- سنة2017.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى:

- أن عمليات التجارة الخارجية ثاني أهم أنشطة البنك الرئيسية.
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي الطريقة الأحسن والأضمن في تمويل التجارة الخارجية.

- صومطة وهيبة، راوية قالمي، آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، دراسة الفترة 2010-2016، سنة 2018. وتم التوصل خلال هذه الدراسة إلى نتائج الأتية:

- التجارة الخارجية أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي الوطني والدولي فهي تعمل على دفع عجلة التنمية.
- رغم تعدد آليات تمويل التجارة الخارجية من قصيرة، متوسطو وطويلة الأجل إلا أن تقنيات التمويل المتعامل بها في البنوك بكثرة هي آليات التمويل قصير الأجل خاصة الاعتماد المستندي.

- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أنجع آلية لتمويل التجارة الخارجية ولا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لكثرة و اختلاف القوانين المنظمة لها مما تجعلها أكثر ضمانا وتنظيما.

- بشارف عبدالسلام طبوش، شيخي قادة، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، البنك الوطني الجزائري،–وكالة سعيدة– سنة 2017.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج الأتية:

- تمويل التجارة الخارجية أمر لا يستهان به في الميدان الاقتصادي لأي بلد حيث تسعى معظم الدول إلى تشجيع وترقية التجارة الخارجية الذي يعد من بين الأهداف التي تسعى الدول تحقيقها.
- إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق و فحصها ومراجعتها تكون معقدة نوعا ما و تتطلب إلهاما دقيقا.

9- تقسيمات البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع ودراسة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين.

- **الفصل الأول:** بعنوان الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية وعملية التمويل

تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول في معالجة المفاهيم العامة حول البنوك، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى البنوك التجارية بالإضافة إلى المبحث الثالث الذي عالجنا فيه المفاهيم الخاصة بعملية التمويل.

- **الفصل الثاني:** بعنوان آليات تمويل التجارة الخارجية
- تم تخصيصه إلى دراسة ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آليات تمويل التجارة من طرف البنوك بالإضافة المبحث الثالث الذي عالجنا فيه الضمانات البنكية الدولية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية وعملية التمويل

تمهيد:

باعتبار أن أي وحدة إنتاجية من الوحدات الاقتصادية العاملة في قطاع الأعمال فهي تحتاج إلى مواد مالية تفوق إمكانياتها وقدراتها الذاتية سواء كانت هذه المؤسسات فردية أو شركة أشخاص أو مؤسسة خاصة أو عامة ، يرجع ذلك للعمليات التي تفوق مواردها الذاتية وتكون بذلك في حاجة إلى وسيلة لتمويل هذه العمليات والنشاطات وبناء على ذلك يمكن اعتبار البنوك بأنواعها المختلفة المصدر الأساسي لتمويل هذه المؤسسات.

ويعتبر البنك العنصر الأساسي لاقتصاد البلاد والحياة الاقتصادية فهي أداة لتنفيذ السياسة النقدية وتمويل المؤسسات الاقتصادية، ينتج للبنك حقوق تمثل أصله ويترتب عليه التزامات تمثل خصومه، ويعود الفضل الحقيقي لظهور البنوك بالمفهوم الحديث للصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل إيصالات إيداع أخرى والتي تطورت فيما بعد إلى شبكات.

البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال، ويعد البنك التجاري أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل الخصائص التي ينفرد بها عن المؤسسات المالية الأخرى ، لذا سنتطرق اليها في هذا الفصل والذي بدوره ينقسم الى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك
- المبحث الثاني : ماهية البنوك التجارية
- المبحث الثالث: مفهوم عملية التمويل

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

لقد شهدت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ ولقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي والنقدي وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة العصر.

المطلب الأول: نشأة و تطور النشاط البنكي

يرجع بعض المؤرخين ظهور النشاط البنكي إلى البابليين وقانون حمورابي الشهير، ليمتدهذا النشاط إلى الحضارة الإغريقية ثم الرومانية، ويتمثل هذا النشاط في مجموعة من الأعمال البنكية أهمها حفظ الودائع ومنح القروض بفوائد[1].

كما يروى أنه في العهد الإسلامي الأول كانت ثمة أنشطة مصرفية معروفة، على غرار قبول الودائع وتحويل الأموال وتمويل التجارة على أساس المضاربة، فضلا على القروض الحسنة.

لقد أدى تطور نشاط الصيرفة إلى قيام هياكل متخصصة في أوروبا خلال القرون الوسطى (القرن 13 و14) وقد كانت البداية في إيطاليا مع بيوت الصرف، اذا كانت روما تعد مركزا تجاريا هاما، قبل أن ينتشر هذا النشاط في مناطق أوروبا وخارجيا.

و هكذا ندرك أن الوظيفة الأصلية للمصارف هي وظيفة نقدية بحتة، تتمثل في عملية فرز العملات وتبديلها حيث أن هذه العملات كانت من المعادن (الذهب والفضة) وبالتالي تخضع لمقياسي العيار والوزن، كان لابد من وجود أفراد متخصصين في معرفة وتقدير قيمة العملات ولهم خبرة كافية في فرزها أي في استخراج الزائف منها المغشوش.

وبفعل تنامي عمليات الإيداع وتراكم الودائع، مع ملاحظة أن طلبات السحب أقل بكثير من الأرصدة المودعة، وعمد الصيارفة إلى إقراض جزء من تلك الودائع مقابل فائدة، كما أصبحوا يسمحون بسحب مبالغ تفوق الرصيد المودع، وهو ما أصبح يعرف بالسحب على المكشوف، ومن هنا انبثقت وظيفة جديدة في مجال الصيرفة وهي الوظيفة الائتمانية، بعدما كانت وظيفة الصراف وظيفة نقدية بحتة.

غير أن هذا التطور صاحبه بالمقابل مزيد من الاضطراب والفوضى، حيث تفاقمت عمليات الاحتيال والتلاعب بالمسكوكات، وهو ما تولد عنه شعور من الدول بمسؤولياتها فتم إنشاء مصارف تابعة للدولة بغرض وضع حد للانزلاقات. وفي هذا الصدد يذكر أن أول بنك تجاري ظهر هو بنك برشلونة سنة 1401م، ثم أنشئ

[1]– رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 10–12.

بنك حكومي في البندقية (فينيسيا) سنة 1587م، ولم يكن الغرض من إنشاء هذه المصارف تجاريا، بل حماية الأفراد من ظلم الصيارفة وبسط الثقة في مجال المبادلات[1].

ومع ذلك لم تتوقف عمليات الاحتيال، كما إن تنامي نشاط الإقراض أدى إلى تنامي حجم الكتلة النقدية، هذا فضلا عن تعدد جهات الإصدار النقدي، وهو ما يعني أن الفوضى ماتزال عائمة،ومن هنا كتدخل الدولة بمنطق أخر أكثر صرامة لإعادة تنظيم السوق النقدية ونشاط الصيرفة، فظهرت البنوك المركزية كمؤسسات إصدار وإشراف،حيث أنشئ بنك فرنسا عام 1800م، وبنك السويد عام 1868م، وبنك إنجلترا عام 1894م.

وعلى الرغم من إدراك أهمية إنشاء هذه البنوك المركزية، بقي إنشاؤها يشهد تباطؤ لدى مختلف الدول، حتى أن أكثر البنوك المركزية الموجودة حاليا في العالم أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة على إثر نداء المؤتمر المالي العالمي سنة 1920م ببروكسل الذي دعا إلى ضرورة إنشاء بنك مركزي في كل دولة قصد تسهيل المبادلات الدولية.

ومنذ خمسينيات القرن الماضي بدأ القطاع البنكي يشهد نموا متسارعا لم يسبق له مثيل إن على مستوى الرسملة أو على مستوى الانتشار الجغرافي، حتى أضحى هذا القطاع يمثل الإطار الأساسي لحركة رؤوس الأموال، بمختلف آجالها في أغلب اقتصاديات العالم، وهي التي تعرف باقتصاديات الاستدانة.

غير أن هذا التطور في التكنولوجيا وفي الأدوات المالية وبروز النقد الإلكتروني في العشريتين الأخيرتين أدى إلى اضمحلال نسبي في الدور التقليدي للبنوك في الاقتصاد، كوسيط مالي وكموفر للسيولة، وكان على هذه البنوك التأقلم مع هذا الواقع الجديد بتغيير نمط عملها، والإبداع في خداماتها وأنشطته[2].

وفي هذا الإطار برزت بنوك إلكترونية أو بنوك على الخط، تعمل على شبكة الأنترنت، حيث أصبح بإمكان الزبون إجراء عمليات على حسابه وهو في مكتبه أو في بيته، وقد تولد عن هذا التطور الشكلي في النشاط البنكي تطوير شكل جديد للنقد، وهو النقد الإلكتروني.

وهكذا فقد عرف ت المؤسسة البنكية تطورات هامة عبر الزمن، إما من حيث طبيعة النشاط أو من حيث الخدمات المقدمة (تنوعها وتطور أساليب تقديمها)، أو من النطاق الجغرافي الذي تغطيه.

وعموما يمكن تصوير هذه التطورات من خلال المخطط التالي[3]:

[1]- رحيم حسين، مرجع سابق، ص11،12.

[2] - نفس المرجع، ص 12.

[3]- نفس المرجع ، ص 13.

الشكل(1) تطور المؤسسة البنكية / النشاط البنكي

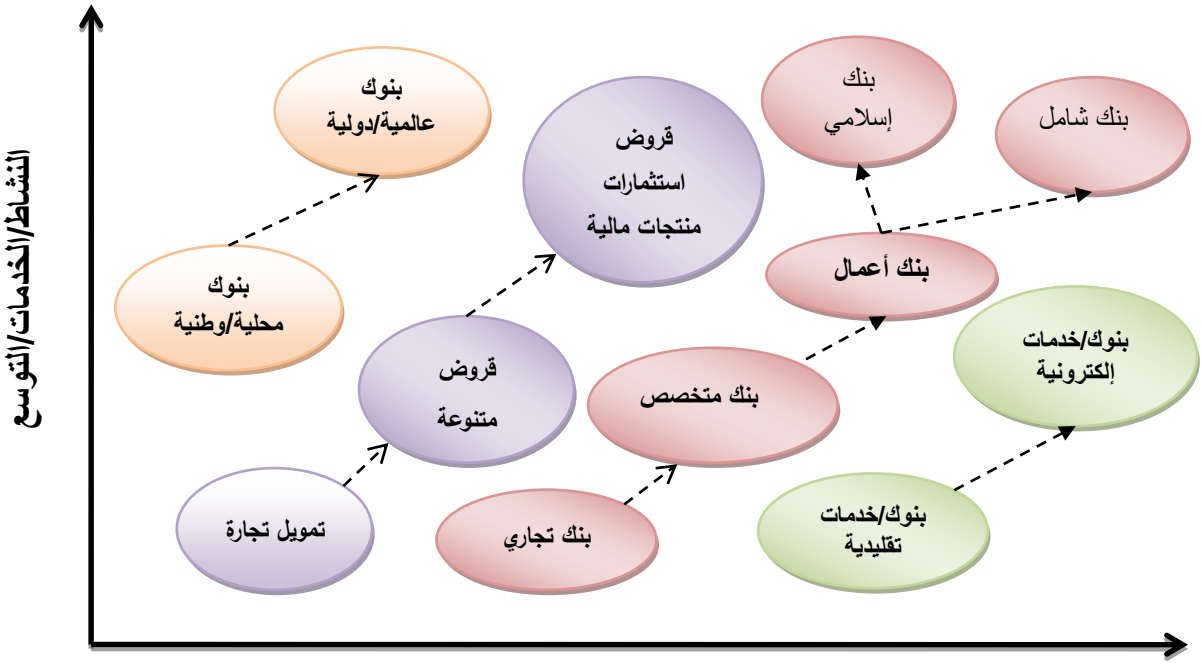

المصدر: رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي: مفاهيم، تحاليل، تقنيات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص13.

المطلب الثاني: ماهية البنك

أولا : تعريف البنك

- كلمة بنك أصلها بنكو (BANCO) الايطالية وترجمة إلى الفرنسية وتعني المصطبة التي يجلس عليها أوائل الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور هذا المفهوم ليصبح معناه منضدة (COMPTOIR) التي يتم فيها عد وتبادل العملات، بعد ذلك أصبحت تعني هذه الكلمة المكان الذي توجد به المنضدة[1].
- من ناحية اللغة، ومن ناحية أصل الكلمات (l'étymologie) لا يختلف مدلول كلمة بنك باللاتينية عن مدلول كلمة مصرف بالعربية فكلمة بنك، أصلها إيطالي (Banco) تعني مقعد، وهي تدل على المقعد الذي يجلس الصراف في روما، حيث يقوم بعملية تبديل العملات. لقد ظل استعمال هذه الكلمة متداولا إلى يومنا هذا، على الرغم من تطور نشاط الصراف على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، كما أن كلمة مصرِف جاءت من الصرف، وهو تبديل العملات، وهي الوظيفة للمصارف كما أسلفنا الذكر. غير أن هذه الكلمة تم الاحتفاظ بها على الرغم أيضا من توسيع نطاق نشاط الصرافين ليتجاوز بكثير عملية الصرف.

[1] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

- وكلمة بنك هي كلمة إيطالية معربة (**Banco**) كمعظم الألفاظ المستعملة في الأعمال البنكية، وترجع هذه التسمية إلى تجار النقود كانوا يجلسون في الأسواق وأمامهم منضدة banco لمزاولة أعمالهم، وكانوا يحطمون بنك التاجر الذي لا يستطيع أن يفي بما عليه من الديون للدلالة على ضعفه وانحطاط قدره[1].

ثانيا: تعريف البنك اصطلاحا فتدل كلمة بنك أو مصرف على تلك المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقديمها إلى المحتاجين إليها، خاصة المستثمرين في شكل قروض، وأخذ نظير هذا العمل مقابل يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة، المستحقة للمودعين، والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون[2].

ثالثا: تعريف البنك من الناحية الاقتصادية

- وردت عدة تعاريف للبنك منها: الكلاسيكية، ومنها الحديثة، فمن جهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو : " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيستين من العملاء.

المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".

- كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة البنكية[3].

المطلب الثالث: أنواع البنوك و وظائفها.

أولا: أنواع البنوك.

يمكن تقسيم البنوك بحسب عدة معايير: معيار الملكية ، الوظيفة والغرض، طبيعة النشاط، معيار النطاق الجغرافي....الخ

1- **معيار الملكية:** نميز بين بنوك عمومية (ملكيتها للقطاع العام) وبنوك خاصة (قطاع خاص) وبنوك مختلطة وهي عبارة عن بنوك تعود ملكيتها إلى القطاع العام و القطاع الخاص بنسب لكل واحد منهم.

2- **معيار الوظيفة:** ونميز هنا بيم البنوك المركزية، والتي تتمثل وظيفتها الأساسية في كونها السلطة النقدية في الدولة حيث تمارس من خلالها وظيفة الإصدار النقدي والرقابة على البنوك، وبين البنوك التجارية وبنوك الأعمال، والتي تتمثل وظيفتها الأساسية في الوساطة المالية.

---

[1] – محمد عبدالحميد عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ص61.

[2] – رحيم حسين، مرجع سابق، ص14.

[3] – محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2006، ص 13.

3- **معيار الغرض:** نميز بين بنوك اجتماعية (وهي عادة ما تكون تابعة للدولة، وتتكفل بتمويل مشاريع يغلب عليها الطابع الاجتماعي)، بنوك تجارية (غرضها تجاري بحت)، بنوك الادخار (غرضها ترقية الادخار في المجتمع).

4- **معيار طبيعة النشاط:** بنك صناعي، بنك زراعي، بنك تجارة خارجية...الخ، أي أن البنك يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي محدد، أو على الأقل يخصص الجزء الأكبر من تمويله لقطاع محدد.

5- **معيار الانتشار:** نميز ما بين بنوك ذات فروع وبنوك ذات وحدة واحدة، حيث نجد في الحالة الأولى أن البنك له مقر رئيسي وفروع منتشرة في العديد من المناطق، أما الحالة الثانية فنجد أن البنك يقدم خدمات من خلال وحدة واحدة، عادة ما توجد في مدينة كبيرة، وتنطبق هذه الحالة عموما على البنوك الجديدة[1].

6- **معيار النطاق الجغرافي:** بنوك محلية (تعمل في حدود إقليم ما داخل الوطن)، بنوك وطنية (لها فروع في كامل أرجاء الوطن)، بنوك دولية (لها فروع في عديد من الدول).

7- **معيار الحجم:** نميز بين بنوك كبيرة وبنوك متوسطة وصغيرة، مع الإشارة أن مسألة الحجم تبقى نسبية، حيث إن البنك الذي يعتبر كبير في بلد ما قد يكون صغيرا في بلد آخر، ويقاس حجم البنك بعدة مؤشرات أهمها حجم راس المال، حجم الودائع وحجم القروض، أو النسبة بينهم الودائع/ القروض، الخ.

8- **معيار طريقة التمويل:** نميز مابين بنوك يقوم تمويلها على أساس القروض بفوائد وبنوك لا تتعامل بالفوائد (المشاركة)، وفي هذا الإطار نميز بين ما يعرف بالبنوك التقليدية وما بين البنوك الإسلامية، غير أن اشهر التقسيمات وأثر استعمالا هي تميز بين بنوك تجارية وبنوك استثمار، ويمكن أن نضيف إليها البنوك الإسلامية والبنوك الشاملة التي برزت حديثا:

أ. **بنوك تجارية:** والأصل في هذه البنوك أنها تتعامل في الأجل القصير، أومعظم عملياتها، فهي تتولى تمويل التجارة الداخلية أو الخارجية، وتمويل دورات الاستغلال للمؤسسات.

ب. **بنوك الاستثمار:** هي متخصصة في تمويل التجارة الخارجية، وهذا النوع من التجارة يتطلب مبالغ معتبرة وينطوي على مخاطر كبيرة، وتعاملاتها في الأجلين المتوسط والطويل وتساهم في رؤوس أموال الشركات ، كما توسع نطاق نشاطها إلى مجال الأوراق المالية والمشتقات المالية، خدمات الاستشارة المالية، نشاط التأجير، التأمين و الفوترة ...الخ.

[1]- رحيم حسين، مرجع سابق، ص16.

ج. يطلق أيضا على هذا النوع من البنوك تسميات عدة: بنوك متخصصة، بنوك أعمال، أوبنوك التنمية وهذه التسمية اشتهرت بها الدول ذات التوجه الاشتراكي، حيث كانت عملية التنمية من مهام الدولة، وتمويل هذه العملية يقضي إنشاء بنوك لتمويل المشاريع الاستثمارية المخططة مركزيا[1].

د. **بنوك إسلامية:** وهي بنوك تقوم نشاطها على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخدا وعطاءا، وبالشكل الذي تخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميع الأموال وتوظيفها الفرد والمجتمع، يتمثل بالفرد المساهم فيها، والمتعامل معها، وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وربما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل[2].

هـ. **بنوك شاملة:** نشأت فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن، وما ساعد على انتشارها عدة عوامل منها الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وتراجع ما يعرف بالتخصص الوظيفي والقطاعي، وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية واشتداد المنافسة بين البنوك[3].

ثانـيا: وظائف البـــــنوك.

تعددت وظائف البنوك منها التقليدية والحديثة مع بقاء الوظائف الأساسية والمتمثلة في خلق النقود الكتابية وقبول الودائع ومنح الائتمان، ويمكن عرض هذه الوظائف كما يلي[4]:

1- الوظائف التقليدية:

أ. **تلقي الودائع:** تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو الطويلة كحالة الودائع الادخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.

ب. **منح القروض:** من أهم وظائف البنك هو منح القروض سواء للمؤسسات (عمومية كانت أو خاصة)، أو الحكومة أو العائلات، وكذلك قطاع العالم الخارجي، وتعتمد هذه الوظيفة الأساسية على الودائع التي

[1]- رحيم حسين، مرجع سابق ، ص 18.

[2] – فليح حسن خلف، النقود والبنوك، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 384.

[3] – شعبان فرج، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البويرة، 2014، ص 23.

[4] – زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، ص 18،17.

تحصل عليها من الغير وعادة ما تكون مدة القرض لأجال قصيرة لا تتجاوز السنة، ويقوم برد المبالغ مع دفع الفوائد على هذا الإقراض[1].

2- الوظائف الحديثة: إن للبنك أهداف يسعى من ورائها إلى رفع رقم أعماله ولتحقيق ذلك يقوم بـ:

أ. **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم والهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع بحيث لا يكون هناك نقص في سيولتها تؤثر على تطوره وعلى قدرته للوفاء بالتزاماته ولا يكون هناك إفراط فيها بشكل أعباء على المشروع، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتباره أن الفلسفة السليمة تعتبر لمصلحة البنك ومصلحة البنك ومصلحة المشروع معه مشتركة.

ب. **تقديم بطاقة الائتمان:** هي أهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في الدول وتتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هاته البطاقات على أن يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال فترة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة المشتريات التي قام بها خلال الشهر.

ج. **إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف:** كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القاصرين بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين بذلك للمصرف مجالات الاستثمار لهذه الأموال وكيفية التصرف في العائد، أثناء حياة المالك ليريح نفسه مع عناء الاستثمار ويستفيد من خبرة البنك في هذا المجال[2].

[1] – زياد سليم، المرجع السابق، ص 18.

[2] – بشارف عبدالسلام طبوش، شيخي قادة، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة– مذكرة شهادة الماستر، تخصص بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص8.

المبـــــحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

إن هيكلة المنظومة البنكية في أي اقتصاد في العالم، ترتكز على مجموعة من البنوك الأولية ،وسلطة رقابية تتمثل في البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة أيضا، ونظرا لأهمية هذه البنوك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ما يعرف بالبنوك التجارية

المطلـــب الأول: تعريف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها:

الـــتعريف الأول: يعرف قانون النقد والقرض في مادته (114) البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراءالعمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون.

المادة 110: تتضمن الأعمال البنكية، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1].

ويمكن إيجاز أو تلخيص مضمون هذه المواد التي كلفت بها البنوك فيما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع وإعادة إقراضها.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف زبائنها والعمل على إدارتها لها.

التـــعريف الثاني: تعتبر البنوك التجارية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في الهيكل التنظيمي للجهاز البنكي بعد البنك المركزي موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة، ومقياسا لها) هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها البنكية أو خلقها نقود الودائع[2].

التـــعريف الثالث: يمكن تعريف البنوك التجارية – ويطلق عليها أيضا اصطلاح " بنوك الودائع"– بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل[3].

التـــعريف الرابع: تعرف البنوك بانها عبارة عن مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدي الطلب وبعد اجل قصير و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل[4]

---

[1]– المادة 114 من القانون رقم 90–10، المؤرخ في 14 أبريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16،الصادر في18 أبريل 1990.

[2]– سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 114، 115.

[3]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 20.

[4] – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، مصر ص 190.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمي الخدمات البنكية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف عموما إلى قسمين: الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة[1].

1. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية: وتتمثل في الوظائف الأتية

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:
  - ✓ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية؛
  - ✓ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها؛
  - ✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم والسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها؛
  - ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛
  - ✓ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
  - ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية؛
  - ✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة؛
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة[2].

2. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

أ. **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** من خلال إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين ومنه تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل.

[1]– خلاف ضيف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة أم البواقي –خلال الفترة 2000–2014، مذكرة شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،2015 ، ص15.

[2]– ضيف خلاف ، المرجع نفسه، ص،15، 16.

ب. **وظيفة خدمات أمناء الاستثمار:** وتشمل توليفة واسعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائها مثل:

- سداد الالتزامات الدورية؛
- إقامة المعارض السلعية داخليا وخارجيا؛
- إقامة المزادات لبيع وشراء السلع؛
- ممارسة عمليات بيع وشراء العقارات.

ج. **وظيفة الأشراف والرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدمها فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

د. **بعض الوظائف الأخرى:**

قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء كانت هذه المستحقات شيكات أو كمبيالات أو مستندات أنية مستحقة لصالحها أو أسهم يدفع ديونهم لمستحقيه.

قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائها أو لمصلحته الشخصية، استبدال البنك للعملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس لصالح العملاء[1].

المطلب الثالث: أهـــــــــداف البنوك التجارية.

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف، وهي :

- ✓ تحقيق أقصى ربحية؛
- ✓ تجنيب تعرض لنقص في السيولة؛
- ✓ تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين وللمصرف.

سنتعرف على كل هدف من هذه الأهداف بالتفصيل

أولا: الـــــربحية

تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحيق أقصي قدر ممكن من الأرباح للملاك ويعني تحيق أرباح للمصرف أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، بحيث تشمل إيرادات البنك إجمالا البنود التالية:

[1]– ضيف خلاف، المرجع السابق، ص 17، 18.

- الفوائد المدفوعة التي تتقاضاها المصارف على التسهيلات الائتمانية (وهي الفوائد الدائنة)؛
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين؛
- الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها المصارف وغير المتعلقة بطبيعة العمل البنكي كقيامها بتقديم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- إيرادات أخرى وتشمل الإيرادات الناجمة عن عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل أرباح محققة من بيع البنك لأصل من أصول بسعر أعلى من قيمة الدفترية[1].

أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما:

- الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين (وهي الفوائد المدينة)؛
- العمولات المدينة المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل خدمات تقدمها للمصرف نفسه؛
- المصاريف الإدارية.....إلخ.

ثانيا: السيـــــــولة

تعني سيولة أي أصل من الأصول مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، وفي القطاع البنكي نعني بالسيولة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى مقدرته على مقابلة طلبات الائتمان.

ويعتمد تحقيق أصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها:

1. **مدى استقرار الودائع:** نلاحظ مثلا أن ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظرا لعددها الكبير وطبيعتها المتصفة بالتزايد عاما بعد عام، مما يطمئن البنكي من ناحيتها، وكذلك الحال بالنسبة للودائع بإخطار مسبق والودائع لأجل، يمكن القول إذن بأنه كلما كانت نسبة الودائع لأجل على إجمالي الودائع كبيرة كلما شعرت إدارة البنك التجاري بالارتياح بدرجة أكبر دليلا على توفر السيولة.
2. **قصر مدة التسهيلات الائتمانية** : كلما كانت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري كلما زادت السيولة لأنها تعني أن الأموال الممنوحة ستعود بسرعة، إن هدف السيولة هو هدف مهم وأساسي إذ أن أي تردد للمصرف التجاري في تلبية طلب بعض المودعين لسحب أموالهم قد يؤدي إلي زعزعة

[1] – خديجة خالدي، عبدالرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015، ص43، 44.

ثقة المودعين الآخرين به ويدفعهم فجأة إلى المطالبة باسترجاع أموالهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، وقد يتأثر النظام البنكي كله ما لم يتدخل البنك المركزي لتدارك الوضع، وفي معظم البلدان تضع السلطة النقدية نسبا قانونية للسيولة.

ثالثا: الأمـــــــــان

إن أمان البنك يعني ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات البنكية التي تمنح سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن.

من أجل ذلك يجب عليها أن تضع قواعد محددة للإقراض تقلل قدر الإمكان مقدار المخاطرة البنكية الممنوحة، منها ما يلي:

- سمعة العميل المقترض ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته (سواء تجاه البنك نفسه أو تجاه المتعاملين معه)؛
- مكانة المؤسسة المقترضة في السوق بين المتنافسين؛
- المركز المالي للمؤسسة وملاءتها ومدى توازن هيكلها المالي؛
- حجم القرض المطلوب ومدى وجود تناسب بينه وبين دخل المقترض وكذا ملائمته للغرض المعلن عنه؛
- مدة القرض، فكلما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على التقدير الأمثل للمخاطر المحيطة به؛
- الضمانات المقدمة ، ومدى ملائمتها وإمكانية مراقبتها.

عند التمعن في أهداف البنك التجاري الربحية، السيولة، الأمان نلاحظ التعارض الواضح فيما بينها لذلك يعتبر التوفيق بينها مهمة صعبة لإدارة البنك التجاري.

ويرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن هذا التعارض بين الأهداف الثلاثة يرجع إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسين من الأطراف المعنية بشؤون البنك وهما: الملاك والمودعون.

فالملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد وهو ماقد يؤثر سلبا على مستوى السيولة ودرجة الأمان، أما **المودعون** فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يوجه موارده الحالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، وهو مايترك أثرا عكسيا على الربحية.

فعلى البنك أن يسعى دائما للتوفيق بين السيولة أصول البنك وربحيتها وأمانها[1].

[1] – خديجة خالدي، عبدالرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 44.

المـــــبحث الثالث: مدخل لعملية التمويل

تمثل التدفقات النقدية المعبر عنها بواسطة وسائل الدفع المتاحة، وكذا التدفقات الحقيقية ممثلة في السلع والخدمات، تيارين أساسيين لأداء الاقتصاد الوطني، يمثل إمداد أصحاب العجز في التمويل بالأموال اللازمة من أعقد مشكلات التنمية الاقتصادية لأي بلد، وهو ضروري لممارسة أي نشاط اقتصادي.ويمثل إعادة التمويل الشرط اللازم لاستدامة التمويل، ومن ثم استدامة التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي

تعتبر عملية التمويل أهم عنصر لانطلاق نشاط أي مؤسسة جديدة أو استمرارية لمؤسسة في السوق الوطني من أجل التوسع وزيادة حصتها السوقية لذا هي تحتاج لرأس المال .

أولا: تعريف التمويل

- ✓ التمويل هو وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية، من خلال الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها. وبذلك فالتمويل هو توفير الأموال اللازمة بغرض القيام بمشاريع اقتصادية وتطورها، ويختص بالجانب النقدي وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة ، وباعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغية استخدامها في تشغيل أو تطوير المشروع، فهو يمثل نظرة تقليدية.

ذلك أن **النظرة الحديثة** للوظيفة التمويلية ترتكز على تحديد أفضل مصادر الأموال، من خلال المفاضلة بين عدة مصادر متاحة بدراسة العائد والتكلفة.

- ✓ كما يمكن تعريف التمويل بأنه تدفقات نقدية ومالية مختلفة، لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي أو استهلاكي[1].
- ✓ يقصد بالتمويل التغطية المادية للمشروعات ما أو المشتريات معينة سواء من داخل الوطن أو من الخارج الوطن، ومعنى التمويل في الاقتصاد هو امداد بالاموال وقت الحاجة بجميع القطاعات العامة أو الخاصة.
- ✓ ونقصد بالتمويل البنكي للتجارة الخارجية توفير الموارد مالية مناسبة باسعار فائدة متميزة، ولهذا هناك العمل على توفير نوعين من التمويل، هناك تمويل متوسط الأجل والتمويل القصير الاجل للاستثمارات.
- ✓ ويعرف أيضا بأنه الامداد بالاموال في وقت الحاجة إليها وهذا التعريف يتكون من العناصر الاتية[2]:

[1]– عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 9،10.

[2]– طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص 21.

- تحديد دقيق لوقت الحاجة للاموال؛
- البحث عن مصادر للاموال؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

ثانيا: أهمية التمويل

يكتسي التمويل أهمية في عمليات التسوية خاصة التجارة الخارجيةحيث أدت إلى التوفيق بين المصدر في السداد الفوري ورغبة المستورد في نفع المؤجلإلى أنواع مختلفة من الائتمان القصير ومتوسط و الطويل الأجل، وتهدف هذه سياسية إلى التوسيع في تقديم الائتمان للمصدر من خلال توفير السيولة اللازمة له لشراء مستلزمات الخاصة بعمليات الانتاج بغرض التصدير.

وقد أدت المنافسة في الأسواق الدولية إلى اتجاه نحو إعطاء مزيد من التسهيلات في الدفع للمستورد الأجنبي فلم تعد منافسة مقتصرة على الاسعار و الجودة بل أصبحت التسهيلات في الدفع أحد أهم عناصر التسويق الخارجي ومن أجل توفير الضمان للمصدرين ضد المخاطر عدم الدفع سواء كانت راجعة إلى ظروف المستورد الأجنبي التجارية أو لأسباب سياسية[1].

الشكل (2): يمثل طريقة التمويل بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.

المصدر: عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص10.

[1] – منصورية غازي، تقنيات بنكية في تمويل التجارة الخارجية : دراسة حالة بنك لولاية مستغانم BEA 104، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص التسيير الاستراتيجي الدولي، 2017، ص 12، 13.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل مجموعة الوسائل المالية الضرورية لإنشاء وتطوير المؤسسة، ويظهر ذلك – محاسبيا– ضمن الخصوم في ميزانية المؤسسة، أيضا الوسائل المالية اللازمة للفرد والحكومة والخارج.

وتشمل هذه المصادر على:

- **الملاك:** مصدر داخلي، فهو تمويل ذاتي.
- **الديون:** مصدر خارجي.

أولا: المصادر الداخلية للتمويل (التمويل الذاتي): يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة تجميع الادخار ومرحلة استخدامه، على مستوى كلي وجزئي، ويشمل التمويل الداخلي مايلي[1]:

1. **التمويل الذاتي للمؤسسات:** إمكانية المؤسسة تمويل نفسها ذاتيا دون اللجوء لطرف آخر خارجي عنها (رفع رأسمالها واهتلاكاتها واحتياطاتها)،
2. **تمويل الأفراد:** استخدام المدخرات؛
3. **تمويل الحكومة:** استعمال فائض الميزانية المتراكم.

مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

من بين المزايا التي يتسم بها هذا النوع من التمويل

- أول تمويل متاح (قبل الاقتراض) وهو بدون فائدة ويؤدي إلى زيادة رأسمال المؤسسة؛
- مصدر تمويل مضمون (للاضعوط، الأمان، الاستقلالية، اللامخاطر)؛
- يقع هذا التمويل ضمن الدائرة المغلقة (الاستثمار = الإدخار).

أما **عيوب** التمويل الذاتي هي كالاتي:

- تمركز رأس المال من وجهة نظر كلية، يساهم التمويل الذاتي في تمركز رأس المال، ويحرم مؤسسات أخرى ضعيف بحاجة لدعم مالي للإقلاع؛
- إعادة توزيع الدخل في غير صالح العمال، ويخدم أكثر رب العمل؛
- عدم كفاية التمويل الذاتي.

وتجدر الإشارة أن التمويل الداخلي للأفراد والحكومة لا تختلف عن التمويل الذاتي للمؤسسات، كونه يعبر عن علاقة مباشرة بين تجميع موارد نقدية واستخدامها ذاتيا[2].

[1]– عبدالقادر خليل ، مرجع سابق ، ص 11.

[2]– المرجع نفسه ، ص 12.

ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي)

يعرف بأنه عملية تمويل الاستثمارات الجديدة، بالاعتماد على الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية . ومن بين العوامل التي تؤثر على التمويل الخارجي أهمها:

- الاحتياطات المالية للمؤسسة وغيرها؛
- حجم التمويل الداخلي المتاح.

يشمل التمويل الخارجي على نوعين: التمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية.

- **حسب معيار الملكية:** هناك مصدران للتمويل الخارجي

- **زيادة رأس المال:** أسهم بأنواعها في شركات المساهمة، وزيادة حصص الشركات في شركات التضامن.
- **الاقتراض:** عن طريق البنوك أو إصدار سندات قرض.

- **حسب معيار المدة:** يشتمل التمويل الخارجي على [1]:

كما هو موضح في الشكل مع الشرح

الشكل(3) يوضح مصادر التمويل حسب المدة

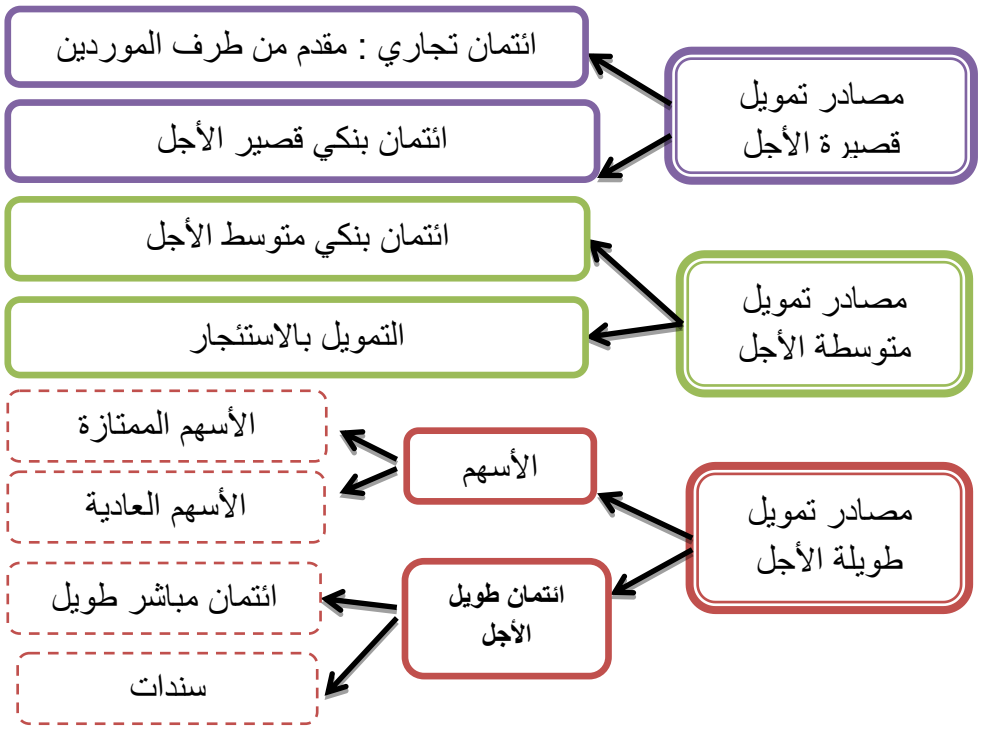

المصدر: عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي، مرجع سابق، ص 13.

[1]- عبد القادر خليل، المرجع السابق، ص 12، 13

وتجدر الإشارة أن التمويل الخارجي ارتبط بما يسمى اقتصاد الاستدانة واقتصاد أسواق الأوراق المالية.

يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتم اتخاذها، ويجب المفاضلة بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، وأيضا المفاضلة بين مكوناتها، بمراعاة العوامل التالية:

- تكلفة المصادر المختلفة للتمويل؛
- عنصر الملائمة؛
- وضعية السيولة النقدية عند أخذ قرار المفاضلة؛
- المزايا الضريبية؛
- طبيعة المعلومات ونوعيتها من حيث جودتها وملائمتها؛
- كفاءة المدير المالي في استخدام هذه المعلومات.

هناك عوامل تؤثر على حجم التمويل للمؤسسة وهي[1]:

- معدل النمو المتوقع للمبيعات؛
- سياسة توزيع الأرباح؛
- سياسات توزيع الأرباح؛
- كثافة رأس المال وسياسات تسعير المنتج.

المطلب الثالث: أشكال التمـــــــويل

تبعا لتعدد مصادر التمويل، وكذا دور مؤسسات التمويل، نكوم أمام وضعيتين في نقل الأموال من أصحاب الفوائض إلى أصحاب العجوزات وبقنوات مختلفة، ففي حالة وجود وسيط مالي نكون أمام (تمويل ذات، وتمويل مباشر)، وفي حالة وجود وسيط مالي نكوم أمام تمويل غير مباشر.

أولا: التمويل المباشر والتمويل غير المباشر

1- **التمويل المباشر (توافق الرغبتين):** نعني به تحويل المدخرات إلى أصحاب العجز في التمويل، أي علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض دون وجود وسيط مالي، وأحيانا يكون الوسيط لكن لفترة وجيزة، وذلك بإصدار أوراق مالية، يتم شراؤها من قبل أصحاب الفائض، بمساعدة السماسرة وتجار الأوراق المالية، وتعرف هذه الأوراق باسم " الأوراق المالية الأولية " ويطلق على تداول الإصدارات الجديدة منها اسم " السوق الأولية ".

[1]- عبدالقادر خليل، مرجع سابق، ص 13،14.

حيث يتولى بيع الأوراق المالية عن الجهة المصدرة أحد السماسرة أو التجار الأصول المالية بشكل منفرد في حالة الإصدارات الصغيرة نسبيا، وأيضا يقوم بها مجموعة سماسرة أو تجار الأصول المالية بتكوين مايسمي "مجموعة استثمارية" .

يأخذ التمويل المباشر ثلاث صور وهي:

أ. **الأفراد:** كمبيالات، سندات.

ب. **المؤسسات:** قرض تجاري (من الموردين)، أسهم وسندات، تمويل ذاتي، قروض مباشرة من البنوك.

ج. **الحكومة:** سندات وأذونات الخزينة.

2- **التمويل غير المباشر:** نعني به التدفقات المالية والمستندية التي تتم بين أصحاب الفائض في التمويل وأصحاب العجز في التمويل، بشكل غير مباشر عن طريق " الوسطاء الماليين "، أي أنه تمويل يتم من خلال وجود وسطاء مالين، حيث يقوم الوسطاء الماليون بشراء الأوراق المالية التي يصدرها أصحاب العجز (تسمى أوراق مالية أولية)، ومن ثم تشغيليها بتغطية قيمة هذه الأوراق عن طريق إصدار أوراق مالية خاصة بهم تسمي(الأوراق المالية الثانوية)، يتم بيعها لأصحاب الفائض في المال.

ونوضح ذلك في المخطط التالي[1]:

الشكل(4) : التمويل غير المباشر.

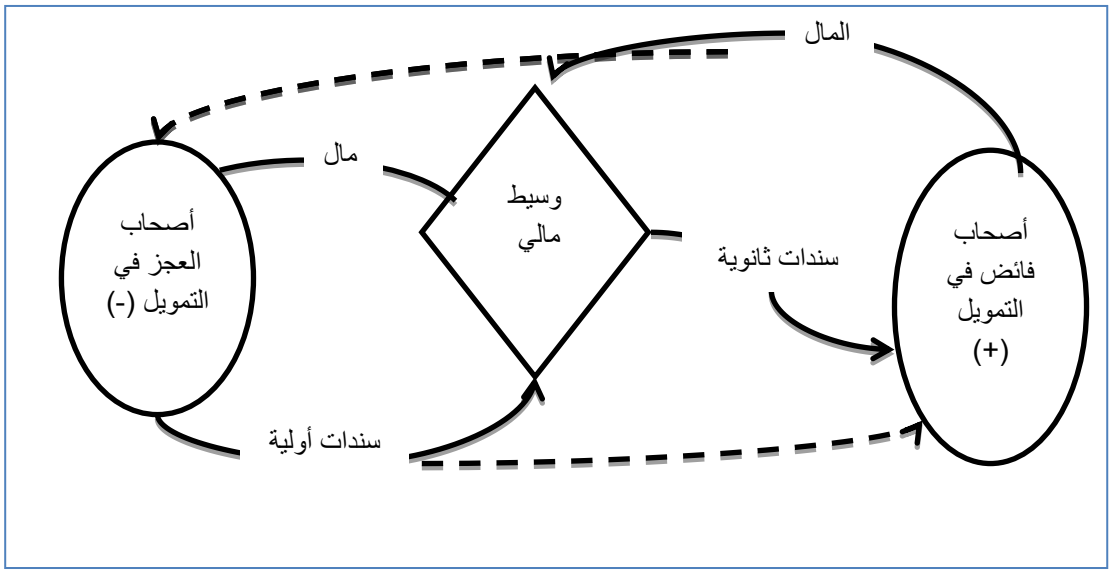

المصدر، عبدالقادر خليل، المرجع السابق، ص 17.

[1]- عبدالقادر خليل، مرجع سابق، ص 15،16.

ثانيا: التمويل المحلي والتمويل الدولي:

على المستوي الدولة، يوجد التمويل المحلي أو الداخلي، والتمويل الدولي أو الخارجي.

1. **التمويل المحلي:** يتواجد داخل حدود البلد المدروس، ويعتمد على السوق المالية (السوق النقدية، وسوق راس المال)، وعلى المستوى المحلي (وطني)، وهو تمويل يخدم أكثر المؤسسات الاقتصادية.
2. **التمويل الدولي:** يتواجد خارج حدود البلد، ويعتمد على الأسواق المالية الدول.

خلاصة

للبنوك أهمية قصوى على اختلاف أشكالها وأنواعها منذ ظهورها الى غاية يومنا هذا وذلك من خلال ما تقدمه في مجال تمول المؤسسات الاقتصادية، حيث تعتبر مساهمتها بمثابة المحرك للمشاريع الاقتصادية وبالخاصة الاستثمارية منها ، ويظهر دورها أكثر من خلال مساهمتها في تطور النشاط الاقتصادي وجعله أكثر حيوية وأكثر فاعلية، ويبرز دور البنوك في مجال تمويل التجارة الخارجية والتي تقوم على عملية التبادل السلعي أو الخدمات باعتبار هذه الدول لا تعيش بمعزل عن العالم وذلك وفقا للنظم والقواعد المعمول بها عالميا.

وباعتبار أن الهدف الأساسي للبنوك التجارية هو تحقيق أقصى ربح ممكن إلا أنها تدفع بعجلة الاستثمارات من خلال تمويل الأنشطة التجارية والتي تعتبر اعقد المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية بشكل عام، وعدم مقدرة المؤسسات على تمويل كل المشاريع بمصادرها الخاصة غير أنها تحتاج الى تمويل الخارجي ، حيث ان التمويل يلبي حاجة المؤسسات إلى رؤوس الأموال من أجل تغطية العجز المالي، فهو يحسن القدرة الإنتاجية.

ونظر لأهمية التمويل في نجاح النشاط الاقتصادي لأي دولة، فإنه يرتكز على البنوك التي يمكن أن تساهم بفاعلية في تمويل التجارة الخارجية خاصة البنوك التجارية التي تتميز بالقدرة على الإقراض، إضافة إلى خلق مصادر تمويل واقرضها باعتبارها بنوك الودائع وازدياد حاجة الاقتصاد إلى رؤوس الأموال.

الفصل الثاني

آليات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد

تعد التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي، حيث تقوم على أساس تبادل السلع والخدمات بين دول العالم فالدول تتفاوت فيما بينها سواء من حيث توافر الموارد الطبيعة أو الميزة الاقتصادية في إنتاج السلع و الخدمات، لذلك فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها وتستورد فائض ما أنتجته الدول الأخرى وهذا ما يفرض صعوبة الاستقلالية بنظام اقتصادي منعزل عن بقية الدول، وقد أدى تعقد الحياة الاقتصادية في جميع الدول وتوسع المعاملات التجارية وتضاعفها إلى تسارع وتيرة الاندماج الاقتصادي العالمي وإلغاء التدريجي للقيود والحواجز أمام التبادل الدولي، حيث تسعى مختلف الدول للاندماج في النظام التجاري العالمي و الاهتمام بشكل كبير على قطاع التصنيع الذي يتطلب معدات وتجهيزات وتكنولوجيا عالية، لذا وجب عليها زيادة نشاطها الاقتصادي وتطويره ليتماشى مع تطورت التي تمس كل القطاعات الحيوية ورفع التحدي مع البلدان المجاورة لها و الأخذ بتجاربها الجديدة والناجحة في قطاع الاستثمارات و تجنب الوقوع في الأخطاء و تداركها من اجل التقليل من المخاطر ورفع مستوي الإنتاج الاقتصادي للبلد ولهذا سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

- المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية
- المبحث الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية
- المبحث الثالث: إدارة المخاطر التجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن الحديث عن أي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية ولهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية، فمنذ القدم بدا اقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما يترتب عليه أثار على مختلف شؤون الحياة، ففي بادئ الأمر كان أثر المبادلات التجارية جد محدودة كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة، شيئا فشيئا أخد في التزايد مع ظهور حاجيات ورغبات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناء على هدف دراستها فقد عرفت تاريخيا بأنها تمثل: (أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات). ويلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة بالجانب الاقتصادي متجاهلا مكونات التجارة الخارجية .

كما عرفت **التجارة الخارجية** أيضا باعتبارها (عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة).

أما التعريف الأشمل **للتجارة الخارجية** هو أنها تمثل (حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة، بحيث تشمل الحركات الخارجية لرؤوس الأموال).

إلا أن التعريف الأقرب لدراسة النظرية الاقتصادية، هو أن التجارة الخارجية تمثل (أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية كأحد فروع علم الاقتصاد، تأثيرها على مكونات الاقتصادية من خلال دراسة فروعه المختلفة ودراسة تأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أما الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية فيمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- تبادل السلع الملموسة، كالسلع الاستهلاكية و الإنتاجية والمواد الأولية.
- تبادل الخدمات، كالخدمات السياحية وخدمات النقل و التامين والخدمات المصرفية.
- حركة رؤوس الأموال و المعاملات المالية والخارجية المتعلقة بالقروض و الاستثمارات الأجنبية[1].

[1]- حسام علي داود، أحمد الهزايمة، أيمن أبو خضير، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر، ط1، الأردن، 2002، ص14.

- تبادل عناصر الإنتاج المختلفة، المتمثلة بانتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر سواء باستقطاب الكفاءات، بالهجرة بحثا عن عمل بأجر مرتفع[1].

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد حيث يعتبر هذا المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، لأنه يعكس الإمكانيات الاقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي وتتمثل أهمية في تحقيق مايلي:

- تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات مما لولم يكن هناك تجارة خارجية وذلك من خلال الحصول على السلع والخدمات يصعب إنتاجها محليا.
- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال و التكنولوجيا و مصادر العملات الأجنبية و الإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.
- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع و الخدمات بكلفة أقل، مما لو تم إنتاجها محليا.
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي[2].

[1]– حسام علي داود، و أخرون ، مرجع سابق، ص14.

[2]– نفس المرجع، ص 17.

المطلب الثالث: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية

أولا: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

1. المصدر: هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها. و قد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل[1].

2. المستورد: هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، و يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، و لهذا فهو يختلف عن التاجر و المستورد المؤقت و الذي يستورد بقصد التصدير.

3. البنوك التجارية: فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين و المستثمرين أي بين المقرضين و بيت عرض النقود و طلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها و تنميتها.

ولقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يطلبها العملاء و التي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم و كذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، و ذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية و العكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.
تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات. و قد اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة و القيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية.

و تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الخارجية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الخارجية و من أهم هذه الخدمات:

- **أ- خدمات المصدرين و المستوردين**
- **تقديم المعلومات و المنشورات:**

[1]- موقع أبحاث فقه المعاملات www.kantakji.com بتاريخ 2019/06/01 على الساعة 11.23،ص13.

من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الخارجية من النواحي الاقتصادية، و إمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قواعد الرقابة على النقد و الحصص و الرسوم الجمركية و المخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المختلفة، كذلك المستندات و وسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول. و تقوم البنوك أيضا بتقديم و تحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم[1].

- **إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير و الاستيراد:**

من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، و ذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات و الكمبيالات المستندية و هذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.

- **تمويل عمليات التبادل:**

من خلال الحسابات الخارجية المدينة و من خلال القروض و قبول الكمبيالات المستندية، و ضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة.

- **إجراء التأمين:**

المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين و تقديم تسهيلات السفر و التعامل مع المستوردين في الخارج و تقديم المصدرين للمؤسسات المالية في الخارج و تسهيل تعاملهم مع الوكلاء.

- **إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الخارجية:**

و تتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين و المستوردين؛
- التغلب على اختلاف وتباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول، وتباين بين العملات في دول العالم؛
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية و التجارية...إلخ.؛
- التسهيل المصدرين على الحصول على قيمة سلعهم فورا أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. و ذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.

[1]– موقع مركز أبحاث فقه المعاملات www.kantakj.com بتاريخ 2019/06/01 الساعة 11.23، ص 13، 14.

ب- عمليات الأطراف الأخرى

- إصدار و قبول وسائل الدفع الخارجية مثل الحوالات المصرفية و التحولات البريدية و البرقية بالتلكس و الفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دوليا؛
- تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية و التحويل و التحصيل؛
- إصدار الشيكات السياحية و بطاقات الائتمان الخارجية[1].

3.3. خدمات تمويل التجارة الخارجية

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر و المستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، و في مقدمة هذه الطرق الدفع نقدا، وهي طريقة تتطلب قدرا كبيرا من الثقة التي لا تتوفر بشكل كبير بين الأطراف المتعاملة، و الطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، و الاعتمادات المستندية.

ثانيا: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

1- الناقل: تلعب عملية النقل دورا هاما في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي. ونظرا لتكلفة النقل الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

و هناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

أ- **النقل الجوي:** عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، و ذات قيمة معتبرة و حجم صغير، إضافة إلى الطرود و الرسائل.

ب-**النقل البري:** عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات و الشاحنات.

ج- **النقل البحري:** يمثل الحجم الأكبر للعمليات الخارجية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

د- **النقل عبر السكك الحديدية:** تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الخارجية لنقل البضائع، والتي تحكم .

العلاقة بين المرسل و المرسل إليه و تنظم طرق السكك الحديدية.

هـ- البريد: لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ.

---

[1]- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات www.kantakj.com بتاريخ 2019/06/01 الساعة 11.23، ص 14،15.

و- النقل عبر النهر: تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...). لهذا يجب مراعاة عدة معايير، عند اختيار وسيلة النقل يراعى فيها (التكلفة و نوعية ووزن وحجم البضاعة، وسرعتها لاستلام في الوقت المناسب وكذا التغليف بالإضافة إلى مصاريف التخزين وغيرها)[1].

2- التأمين:

نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، و عليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، و هو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

3- رجل العبور:

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، و يمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل و مراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل[2].

[1]- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات www.kantakj.com بتاريخ 2019/06/01 الساعة 11.23، ص15،16.

[2]- نفس المرجع ،ص17.

المبحث الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة، الضمان، التكلفة والقبول التجاري، إذ يتم الاتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع ووسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة. لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الخارجية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها وذلك لاعتبارات عديدة، من أهمها البعد الجغرافي.

المطلب الأول: التمويل القصير الأجل

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

أولا: الاعتماد المستندي

1- تعريف الاعتماد المستندي:

لغة: الاعتماد يعني الضمان، و المستندي: يعني دفع الثمن وتسليم عن طريق المستندات.

اصطلاحا: ما هو إلا تعهد مصرفي مشروط بالوفاء بعبارة أوسع هو تعهد مكتوب من بنك يسمي المُصدر يسلم للبائع عن طريق بنك ثاني في بلده وذلك بناء على طلب المشتري و بالمطابقة بتعليماته في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة نظير تقديم مستندات صحيحة[1].

الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

[1] – شيماء ازهري بختيت أحمد، الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية ودورها في ميزان المدفوعات: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي ومصرف المزارع التجاري 2009–2015،مذكرة ماجستير، تخصص تمويل، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، 2016، ص 12.

و يلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد تربط بين أربعة أطراف وهي: المستورد، المصدر، بنك المستورد وبنك المصدر. ومن الملاحظ أيضا أن ذلك يتم وفق التسلسل العام التالي[1]:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصد الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد.
- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد المستندي. ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموعة المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة.
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.
- قيام البنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنا.

2- المستندات المطلوبة:

ويلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا. وهيفي الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة. وبناء على ذلك، من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي.

- **الفاتورة :** وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، الأسعار.....
- **بوليصة الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بانه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
- **بوليصة التامين:** وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
- **الشهادات الجمركية:** وهي كل المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
- **شهادات المنشأ:** وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، ص 116، 117.

- **شهادات التفتيش والرقابة و الفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات.....).

- **الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية.

3- أنواع الاعتماد المستندي: يمكن تصنيف الاعتماد المستندي إلى عدة أنواع كما يبينه الشكل الاتي[1]:

[1]- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية" ، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص6

الشكل رقم (5): أنواع الاعتماد المستندي

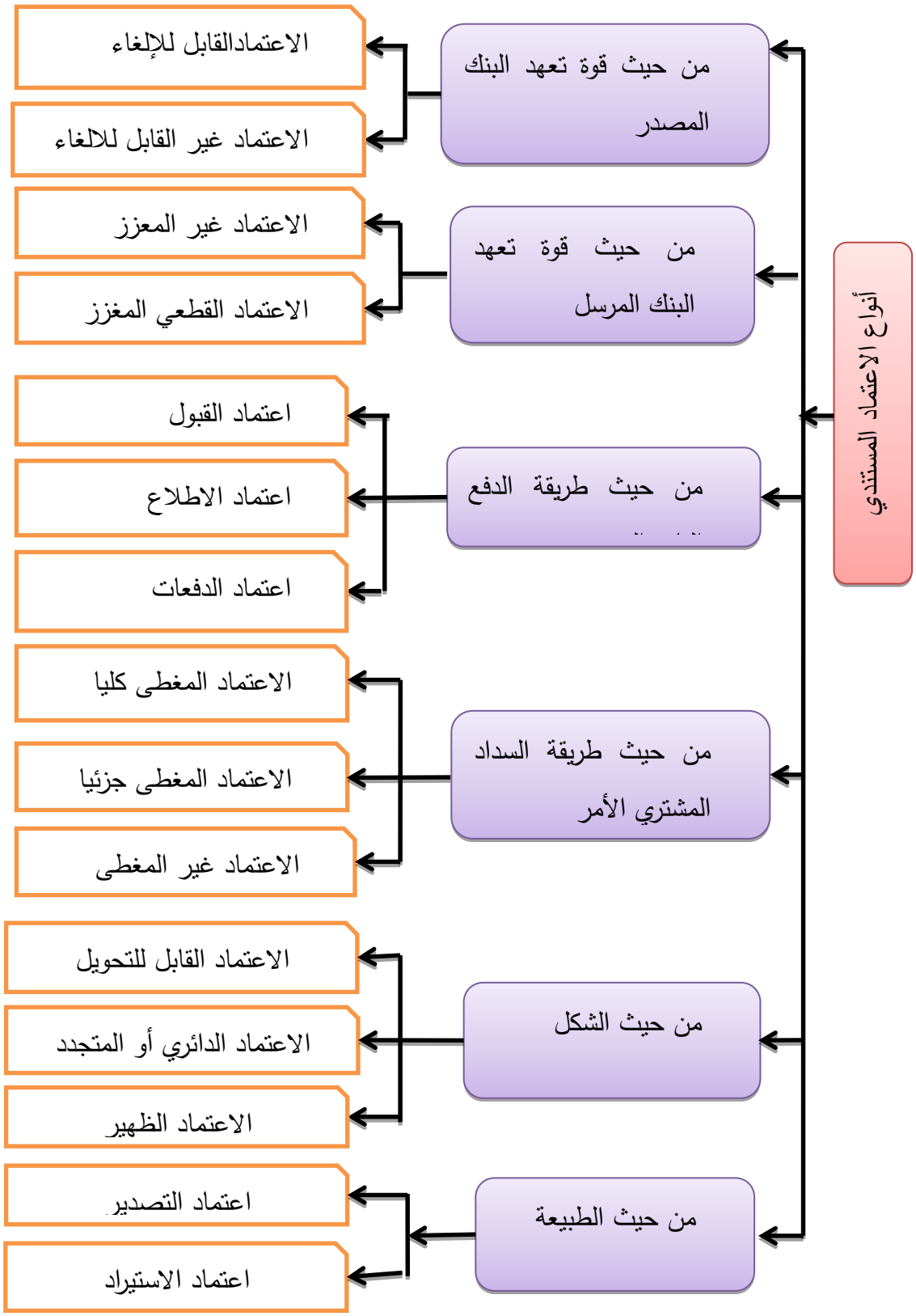

المصدر: كبوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية" ، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص 6.

أ- **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر**

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أوالنقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعني أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو إلغاء.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي):** هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ب-**تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:** يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

- **الاعتماد المستندي غير معزز:** بموجبه يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد[1].

- **الاعتماد القطعي المعزز:** يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع قيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من

[1]- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، المرجع السابق، ص 7.

الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

ج- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- **اعتماد الاطلاع:** فيه يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسليمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلَم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

- **اعتماد القبول:** ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. و المسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع لآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات[1].

- **اعتماد الدفعات:** اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معنية مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. و يقوم البنك المراسل بتسليم

[1]- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 7، 8.

الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذ لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. و قد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات و المعدات و إنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لاتلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

د- **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:**

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد.

- **الاعتماد المغطى كليا:** يقوم فيه طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهنته.

- **الاعتماد المغطى جزئيا:** يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ثمن من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة[1].

ويساهم البنك في تحمل مخاطر التمويل الجزء من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

[1]- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 8، 9.

-**الاعتماد غير المغطى:** هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة. وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعه تسمى اعتماد المرابحة.

هـ- **تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:** يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهير.

- **الاعتماد القابل للتحويل:** هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوِض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فرق الأسعار. و تتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-**الاعتماد الدائري أو المتجدد:** ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري/ المستورد على دفعات على فترات زمنية منتظمة. ويتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعا من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

- **الاعتماد الظهير:** (أو الاعتماد مقابل اعتماد آخر) يشبه الاعتماد للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له[1]. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم

[1]- كبوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 9، 10.

المستندات التي تكون في الغالب أقل و أقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

و- **تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:** يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة اعتماد تصدير و اعتماد استيراد.

- **اعتماد التصدير:** هو اعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

- **اعتماد الاستيراد:** هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

4- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:

هناك ثلاث أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.

أ- **المشتري:** وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويمون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر[1].

ب- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات من عميلة (المشتري)[2]،حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ج- **المستفيد:** هو المصدَر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه الاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد بتسليم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد[3].

د- **البنك المراسل(المبلغ):** هو البنك الذي سيقوم بتبليغ تفاصيل الاعتماد للمستفيد حال استلامه إشعار التبليغ من البنك الفاتح والذي سيقوم بدفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد طبقا لشروط الاعتماد[4]، وفي حالات التي

---

[1] – كبوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 10.

[2] – خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الطبعة 2، الأردن، 2005، ص 215.

[3] – كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 10.

[4] – خالد وهيب الزاوي، مرجع سابق، ص 215.

يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز[1].

الشكل رقم (6): يوضح سير عملية الاعتماد المستندي

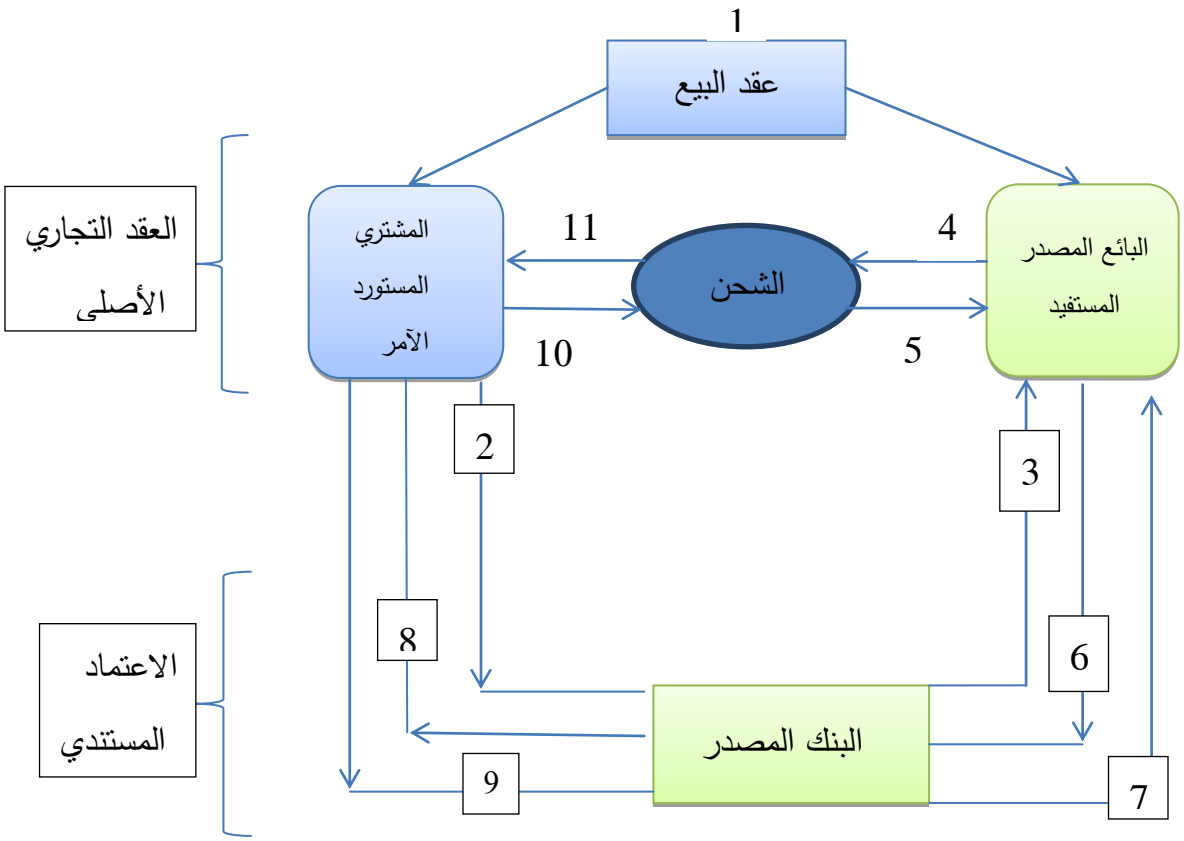

المصدر: وهيبة صوطة، راوية قالمي، آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018، ص45.

شرح مراحل سير عملية الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

1. إبرام عقد تجاري بين المصدر و المستورد[2].
2. يطلب المستورد من بنكه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر.
3. افتتاح الاعتماد المستندي من طرف بنك المستورد ويشعر بنك المصدر بذلك.
4. يبلغ بنك المصدر بافتتاح الاعتماد المستندي.

[1] – كتوش عاشور، قورين قويدر، مرجع سابق، ص10.

[2] – وهيبة صوطة، راوية قالمي، آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري دراسة الفترة 2010-2016 ، مذكرة تخرج ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 45.

5. تحضير الوثائق من طرف المصدر والشروع في إجراءات إرسال البضاعة.
6. يرسل المصدر الوثائق لبنكه.
7. بعد فحص بنك المصدر للوثائق بدقة بإرسالها هو الآخر لبنك المستورد.
8. يراقب بنك المستورد الوثائق التي يسلمها للمستورد.
9. يقدم للمستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري من أجل الدفع.
10. عند استلام بنك المستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري من يرسل المستندات.
11. يستلم المستورد البضاعة[1].

5- أهمية الاعتماد المستندي :

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية، وما يحققه من مصالح من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويمكن إبرازها فيما يلي:

أ- بالنسبة للمشتري (المستورد):

- يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عند طلب شهادة المعاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.
- أن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة.

ب- بالنسبة للمصدر

- يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات، ويكون سعر بيعها وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار.
- يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المحددة في الاعتماد.
- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد الاستحقاق.

[1] – وهيبة صوطة، راوية قالمي، مرجع سابق، ص 45.

- يمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد[1].

ثانيـــــا: التحصيل المستندي

1- تعريف التحصيل المستندي:

التعريف الاول: هو ألية يتم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

وتجدر الإشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة. كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ[2].

التعريف الثاني: هو عبارة عن سند سحب مرفقا به الوثائق و المستندات المترتبة على عملية التبادل التجاري (شهادة المنشأة، مستندات الشحن المختلفة، شهادات التعبئة والتغليف وغيرها) أو أية مستندات تستلزمها عملية الاستيراد والتصدير لسلعة أو خدمة[3].

2- أنواع التحصيل المستندي:

من خلال تعريف التحصيل المستندي يتضح أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:

أ- **المستندات مقابل الدفع:**

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب-**المستندات مقابل القبول:** يسمح للبنك المحصل بالأفراج عن المستندات إذا قام المشتري (المسحوبة عليه الكمبيالة) بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و 180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر و التوزيع، ط 1،الأردن، 2006، ص 65.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120.

[3] - خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص 389.

المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك[1].

3- أطراف التحصيل المستندي:

- **الساحب** : البائع والمورد أو المصدر يسحب السفتجة على المشتري.
- **البنك المصدر**: ويسمى بالبنك المصدر للقرض هو الذي يستلم الوثائق من البائع ليضمن تحصيلها ويرسلها إلى البنك الخارجي.
- **المراسل**: ويسمى بنك المستورد أي البنك المكلف بالقيض وهو الشخص الذي يوجد له البنك المعطي الوثائق.
- **المسحوب عليه**: المشتري أو المستورد أي الشخص الذي تسحب عليه السفتجة بالدفع أو القبول ويكون مقابل وثائق.

4- سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل الأتية:

- يقوم الطرفان (المستورد و المصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحديد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي؛
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد؛
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد؛
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛
- يتسلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن؛
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله؛

والشكل الموالي يوضح المراحل السابقة لسير عملية التحصيل المستندي[2].

---

[1] – ضيف خلاف، مرجع سابق، ص 69.

[2] – شيلالي حكيم، منان منور، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة37، تخصص مالية المؤسسة، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 57.

شكل رقم (7): سير عملية التحصيل المستندي.

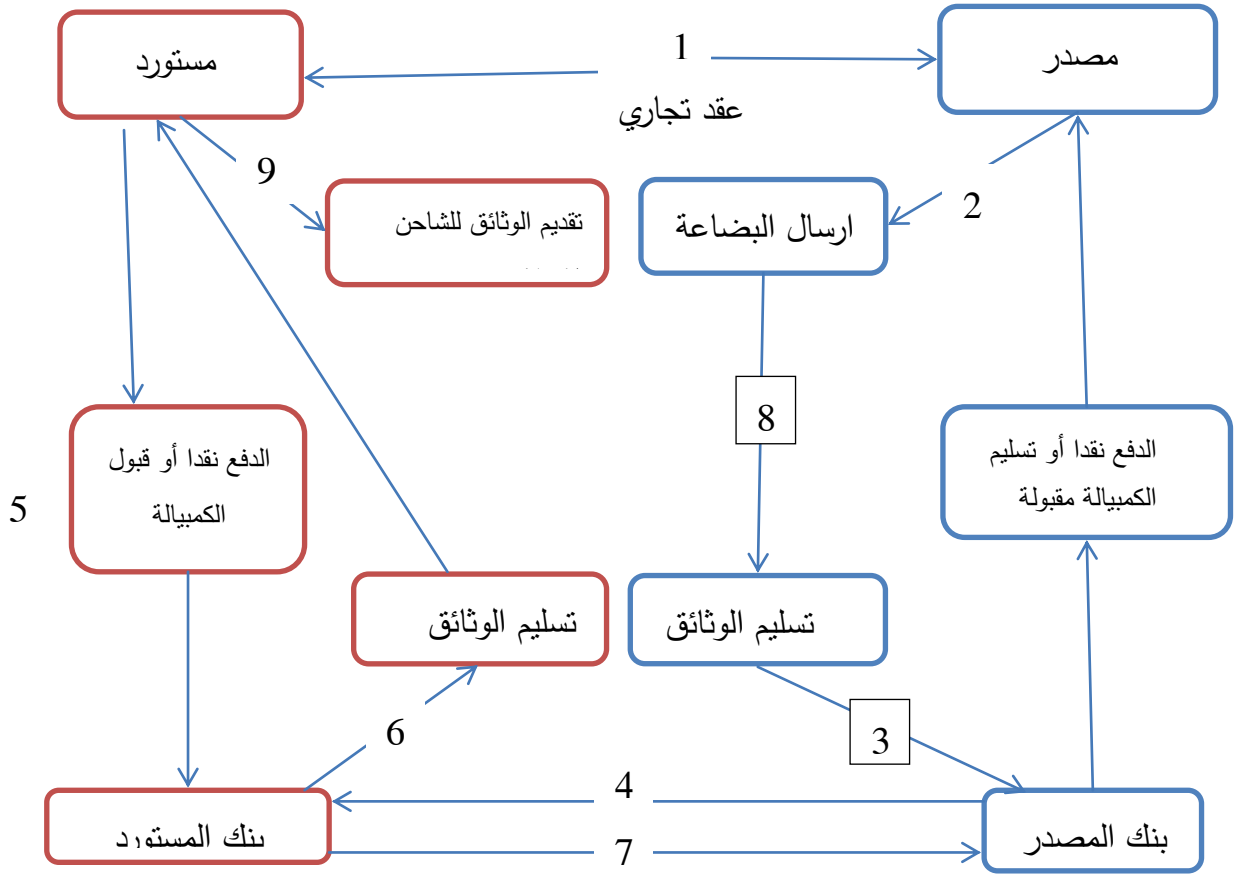

المصدر: شيلالي حكيم، منان منور، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، جامعة آكلي اولحاج، البويرة، 2015، ص 58.

5- أهمية التحصيل المستندي:

تكتسب عمليات التحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الخارجية نظرا لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وانخفاض تكلفتها كذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري الدولي وما يتطلبه من سرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بعدد من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة، تجعل عمليات استخدام التحصيل المستندي كأسلوب للتمويل أمرا بالغ الحيوية ومن أمثلة ذلك (صادرات الخضروات والفواكه، وغيرها من السلع الغذائية سريعة التلف، كذلك المحاصيل الرئيسية، والمعادن الأساسية والتي تلعب البورصات دورا هاما في تحديد أسعارها.....)[1].

ويحقق التحصيل المستندي لكل من المصدر و المستورد مزايا عديدة، كما يكتسب أهمية خاصة لكل منهما.

[1]- شيلالي حكيم، منان منور، ص 58.

أ- **أهميته للمستورد:** يلجأ المستورد لاستخدام هذه الطريقة للدفع في ظل ظروف عديدة و للاستفادة من مزايا عدة لعلى أهمها :

- الظروف التي يواجه فيها المستورد قيود ائتمانية من خلال البنوك التي يتعامل معها و يندرج تحت هذه الظروف الحالات الآتية :
- عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي وذلك في ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سيران التسهيلات الائتمانية.
- ارتفاع نسب الهامش النقدي التي يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد.
- عدم كفاية أرصدته السائلة، و من ثم يحتاج إلى تدويرها بدرجة اسرع و هي حالة لا يمكن معها تدبير احتياجاتها الاستيرادية من خلال فتح الاعتمادات المستندية والتي تتطلب الاحتفاظ بهوامش نقدية مجمدة على ذمت هذه الاعتمادات لفترات تتراوح عادة بين شهرين إلى أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في المتوسط.

- توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد و مورديه، فيتيح استخدام هذه الطريقة الاستفادة من الوفرات التي تحققها (مثل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية والرسوم النقدية والدمغات، تجنب تجمد مبالغ كبيرة كهوامش عند استخدام الاعتمادات)[1].

و تتضح أهمية هذه المزايا اذا قام المورد بإرسال مستندات الشحن مباشرة للمستورد دون تقديمها لبنك معين.

- توفير الكثير من الوقت و الجهد و الإجراءات التي يتطلبها فتح الاعتمادات المستندية ؛
- عدم توفر الخبرة الكافية لبعض المستوردين، لدرجة لا تمكنهم من التعامل مع البنوك خاصة في مجال العمليات الخارجية و التي تتطلب قدر من الفهم و الوعي قد لا يتوفر لدى البعض؛
- سهولة إعداد مستندات العملية التجارية و خاصة الفاتورة بحيث ترد بأقل من القيمة الحقيقة للبضائع و يقوم المستورد في هذه الحالة بدف الفرق للمورد خارج قيمة المستندات، و بذلك يتجنب المستورد دفع نسبة لبائس بها من الرسوم الجمركية و التي تتعلق بالرسوم الواجبة الأداء عن قيمة الفرق بين القيم الفعلية للبضائع و قيمة فواتير التجارية الغير حقيقة، و ينعكس ذلك أيضا في إخفاء جانب من النشاط الحقيقي للمستورد عن السلطات الضريبية لبلده؛

[1] -شيلالي حكيم، منان منور، نفس المرجع، ص 54-55.

- في كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات التحصيل إلا بعد معينته الفعلية للبضائع التي وردت إليه بالجمارك، و هي ميزة لا توفرها الاعتمادات المستندية حيث يتم في هذه الأخيرة أداء القيمة للمصدر فور تقديمه مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتمادات ، و من ثم فان المستورد يتمتع بدرجة اعلى من الجدية و الضمان و الأمان؛
- توافر خبرات عالية في المستورد في الأسواق الخارجية التي يجلب منها بضاعته و يمكنه اتصال مباشر بهذه الأسواق و شراء و شحن البضائع التي يرغب بها تحت إشرافه المباشر أو من يمثله و هنا أيضا ترتفع درجة الأمان للمستورد [1].

ب- **أهميتها للمصدر** : استخدام تحصيل مستندي يتيح للمصدر مزايا كثيرة ، كما يجد نفسه في ظروف كثيرة في حاجة إلى استخدام هذه الأداة و تتشابه معظم هذه المزايا و تلك الظروف مع ما سبق تناوله بالنسبة للمستورد و يتضح لذلك فيما يلي :

- تحقيق درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ عملياته الخارجية، نظرا لأن استخدام الاعتمادات المستندية يتطلب توافر إجراءات مصرفية ومراجعات من البنك القائم بعملية التداول والتزام حرفي بشروط الاعتمادات، الأمر الذي يعيق سرعة انسياب عملية التبادل التجاري.
- تحقيق وفرات كثيرة تتمثل في عملات ومصاريف البنك القائم بعملية إبلاغ أو تعزيز الاعتماد المستندي .
- تجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول تعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية.
- توجد حالات كثيرة يصعب معها استخدام أداة الاعتماد المستندي حيث يستغرق إصداره بعض الوقت، بينما لا تسمح ظروف المصدر وطبيعة العملية التصديرية بالانتظار و إلا تسبب ذلك في خسائر ومشكلات كثيرة ومن الحالات التي تتطلب سرعة في التنفيذ بحيث يصبح استخدام التحصيل أمرا حيويا فيما يلي:
- وجود مخزن كبير وراكد من سلعة سريعة التلف، أو بضائع ذات طبيعة موسمية طلب متغير ومتقلب في أسواق استخدامها، الأمر الذي يتطلب سرعة في شحنها وتصريفها؛
- وجود بضائع ذات طبيعة غير نمطية وبكميات كبيرة، الأمر الذي يجعل استخدامها محددا في نطاق ضيق لذا تصبح إمكانية تصريفها من الصعوبة، ويجعل انتهاز أي فرصة متاحة لتسويقها خارجيا أمر بالغ الحيوية ويمكن للمصدر من خلال استخدام التحصيل المستندي بما تتيحه من سرعة ومرونة أن يبرم تعاقدات عاجلة وفورية مع عملائها بأسواق الاستيراد،

[1]-شيلالي حكيم، منان منور، مرجع سابق.ص 55-56

- يمكن استقطاب عدد أكبر من عملائه وفتح أسواق جديدة، وكذلك تنمية أسواقه القائمة[1].

ثالثا: طرق أخرى للتمويل قصير الأجل

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداء من آليات التمويل القصيرة الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية.

1- تحويل الفاتورة: هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل القصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول اجل التسديد الذي لا يتعدى أشهر[2]. وهي تتحمل جميع المخاطر عدم السداد كما أنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

أ- أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاث أطراف تنشا فيما بينهما علاقة تجارية.

- **التاجر** أو الصانع أو الموزع هو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

- **العميل** ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

- **المؤسسات المالية المتخصصة** في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعد إليها بهذا النشاط[3].

---

[1]- نفس المرجع ، ص 56، ص 57

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 116.

[3]- ضيف خلاف، مرجع سابق، ص74.

الشكل (8) يوضح أطراف عملية تحويل الفاتورة

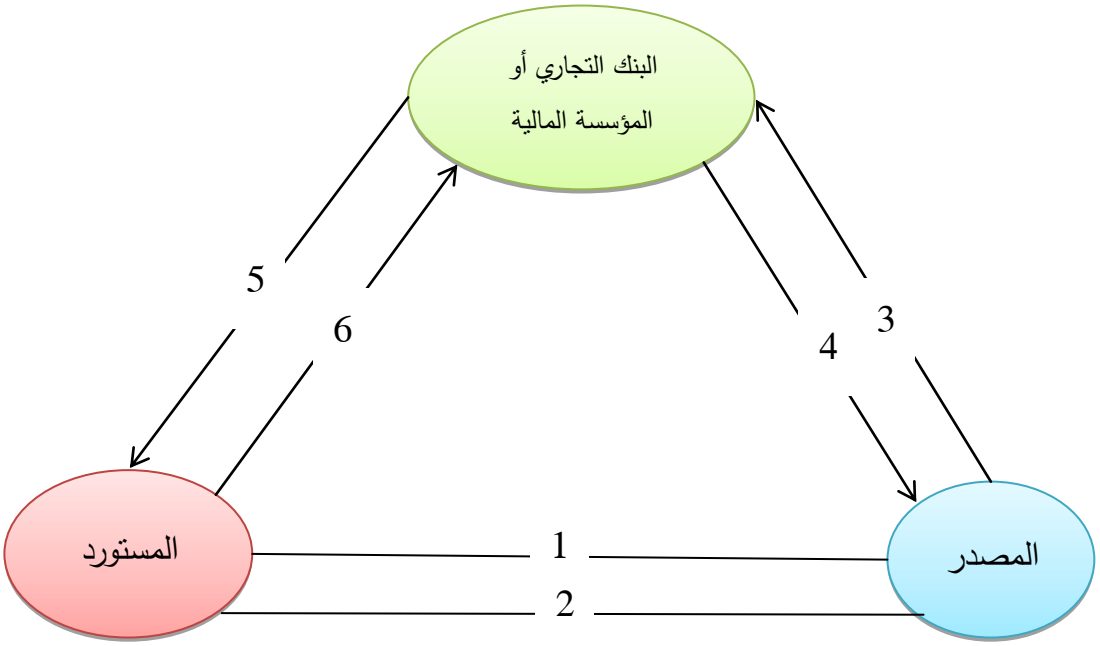

المصدر: خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 75.

1- المصدر يبيع منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد.

2- يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع و إرسالها إلى المصدر.

3- يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.

4- البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة.

5- يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية في تاريخ الاستحقاق .

6- يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها[1].

2- خصم الكمبيالة المستندية:

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، و أحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة مما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم

[1]- خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 75.

بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي[1]:

2-1- الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين: ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما ولذلك يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

2-2- الكمبيالات المستحقة بمجرد الاطلاع: وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها ويعني الاطلاع هنا أن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها و قبلها، وهنا نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع ، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها حيث يكون قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

2-3- الكمبيالات المستحقة عند وصول البضاعة: ويرتبط هذا النوع بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، حيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده بدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع ، لذا فهي لا تستخدم إلا في النادر ، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.[2]

3- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديوم لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وتتمثل هذه المعلومات على وجه الخصوص:

- مبلغ المدين
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذا تاريخ المرور بالجمارك.

[1]- خلاف ضيف، مرجع سابق ، ص 76،75.

[2]- شيلالي حكيم، منان منور، مرجع سابق، ص 63.

- تاريخ التسوية للعملية.[1]

4- التسبيقات بالعملة الصعبة:

هذا النوع من التمويل الموجه للصادرات، تنشأ على أساس تقديم تسبيقات بالعملة الأجنبية للمصدر في حدود نسبة معينة يتفق عليها الطرفين (بنك ومصدر)، ويشترط فيه التخلي على مبلغ التسبيق بالعملة الأجنبية في سوق صرف مقابل العملة الوطنية. للإشارة أنه في حالة تسديد القرض وفق تاريخ الاستحقاق، فقد يتم بواسطة العملة التي تم الحصول عليها أثناء القرض.[2]

ويمكن شرح العملية من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (9): يوضح إجراءات عملية التسبيقات بالعملة الصعبة[3].

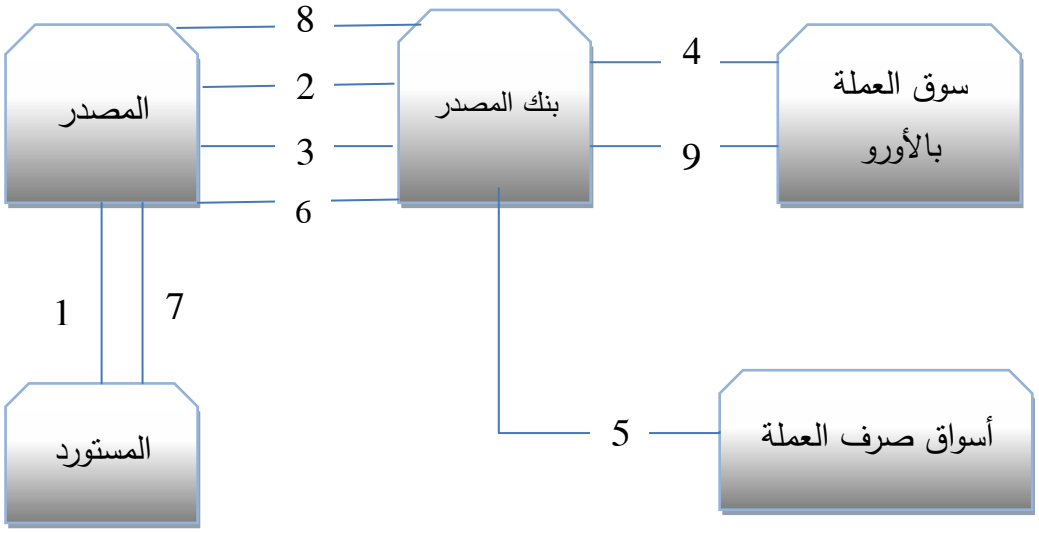

المصدر: وهيبة صوطة، راوية قالمي، أليات تمويل التجارة الخارجية في الاق الجزائري، ص 55.

1- عقد تجاري يربط المصدر والمستورد.

2- طلب المصدر تسبيق بالعملة الصعبة من بنكه.

3- موافقة البنك على منح التسبيق مع وضع الشروط اللازمة لهذه العملية و الاتفاق عليها.

4- منح القرض بالعملة الصعبة للمصدر.

---

[1]- ضيف خلاف، مرجع سابق، ص 76.

[2]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 321.

[3]- وهيبة صوطة، راوية قالمي، مرجع سابق، ص 55.

5- بيع العملة الصعبة لقاء الأورو.

6- اعتماد حساب الأورو.

7- يدفع المستورد قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الصعبة.

8- يقوم البنك باسترداد العملة الصعبة.

9- بيع البنك المصدر العملة الصعبة في سوق صرف العملات[1].

5- تأكيد الطلبية: وبموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر، حيث يقوم بناء على هذا التزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة. ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا.

و آلية تأكيد الطلبية هذه باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة ، ويختلفان في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة و المدروسة. ويهدف إلى مساعدة المصدرين والسماح لهم بدخول الأسواق الخارجية وتكريس تواجدهم فيها.[2]

المطلب الثاني: التمويل المتوسط وطويل الأجل

يعرف التمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا. وهناك العديد من التقنيات و الأليات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها. ويمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة آليات وهي: قرض المشتري، قرض المورد، و التمويل الجزافي و القرض الإيجاري الدولي.

أولا: قرض المشتري

1- تعريف قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك المصدر بإعطاء قرض للمستورد. بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة

[1]- وهيبة صوطة، راوية قالمي ، المرجع السابق، ص 56.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 121، 122.

تتجاوز ثمانية عشر شهر (18). و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه. و من الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القرض. حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على تسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[1].

وكنتيجة لهذه العملية يتم إمضاء عقدين:

- **العقد الأول:** هو المتعلق بمنح القرض بين البنك و المستورد، و الذي يتضمن شروط العملية ومواصفات البضاعة (العقد التجاري).
- **العقد التجاري:** يبين فيه نوعية السلع و مبلغها وشروط تنفيذ الصفقة فهو يحدد شروط البائع و إجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.
- **العقد الثاني:** هو المتعلق بمنح القرض بين البنك و المستورد ويتضمن شروط إتمام منح القرض مثل معدل الفائدة لفترة (عقد القرض).
- **عقد القرض:** يبين فيه شروط إتمام القرض و إنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة فهو يسمح للبنوك بوضعه في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الأخير.[2]

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة. ل و سبب في ذلك تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ. كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة. وعلى هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر و المستورد كليهما.

كذلك قرض المشتري يوفر مزايا أخرى للمصدر، حيث بمجرد أن يقوم البنك بمنح هذا القرض فإن المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد، كما يسمح له من التخلص نهائيا من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك، حيث أن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها تأمين هذه القروض

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

[2] ضيف خلاف، مرجع سابق، ص 80.

الموجهة لتمويل الصادرات وعلى البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم إلى هذه الهيئات لتأمين هذا القرض.[1]

أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القروض، فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض، بينما هناك معدل آخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.[2]

2- سير عملية قرض المشتري:

تتم هذه العملية وفق المراحل الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10) : يمثل طريقة سير قرض المشتري.

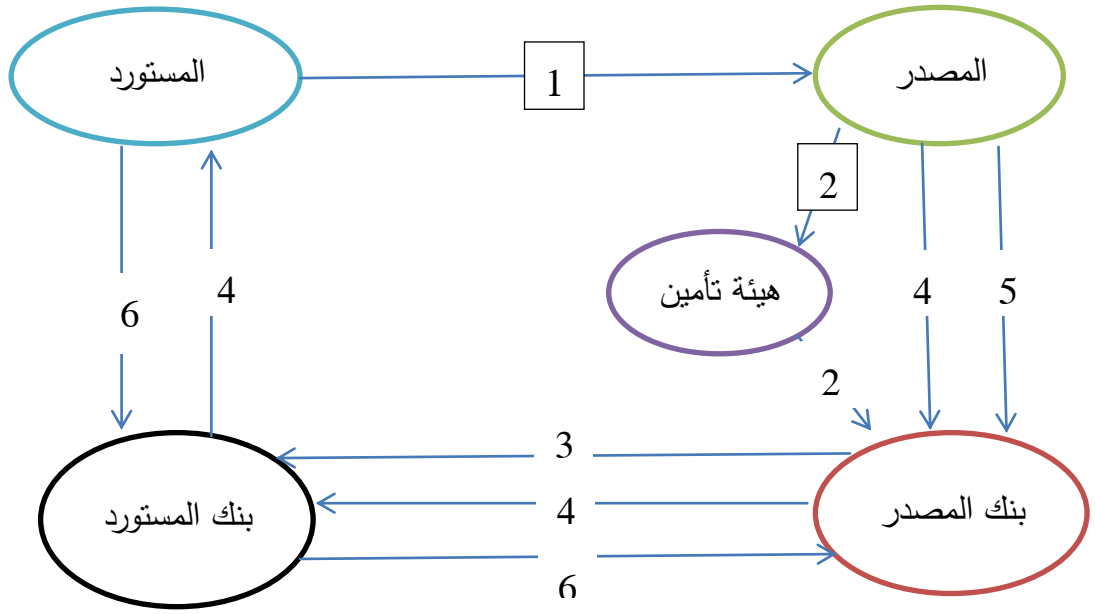

المصدر: وهيبة صوطة، راوية قالمي، مرجع سابق، ص 62

يبين هذا الشكل مراحل سير عملية قرض المشتري التي تكون من خلال مايلي:

1- إمضاء عقد تجاري بين المستورد و المصدر بمراعاة عناصر العقد.

[1] وهيبة صوطة، راوية قالمي، مرجع سابق ، ص 61.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 124.

2- يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التامين حيث يتم الحصول على بوليصة التامين اللازمة لإتمام العملية.

3- إمضاء عقد التمويل (تأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو بنك المصدر).

4- يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة و إتمام كل الشروط الواجبة لذلك.

5- يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا للشروط المتفق عليها من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية، حيث المصدر هنا حر في استعمال حسابه المجمد من أجل إتمام الصفقة.

6- يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات و الفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا.

ثانيا: قرض المورد

1- تعريف قرض المورد

قرض المورد هو نشأ لتمويل نشاط المورد (المصدر)، الذي يقدم تسهيلات لزبائنه، لكن بعد مدة زمنية يقع المورد في احتياج مالي بسبب طريقة البيع لآجال لاحقة (حتي تاريخ الاستحقاق). لكن مثل هذه القروض يشترط فيها دراسة جيدة لملف التصدير، الذي يثبت بأن هناك ديون مترتبة على عاتق المستورد الأجنبي، وكذلك القدرة المالية للمستورد على تسديد الديون في التاريخ المتفق عليه، مع مراعاة الضمانات المقدمة من الزبون[1].

وهو منح البنك قرض للمصدر لتمويل صادراته وحيث يكون هذا القرض يعطي المصدر للمستورد فترة للتسديد فيلجأ البنك ليموله وهنا يمكن أن نقول أن البنك اشترى ديون مؤجلة التسديد وتفسير قيام المصدر بهذه العملية هو ظهور المنافسة الخارجية بين المتعاملين الاقتصاديين وكسب أسواق جديدة أو الحفاظ عليها[2].

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي أجلا للتسديد حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) فالبنك :

- أن يمنح القرص للمورد الوطني وهنا آتت تسمية قرض المورد.
- إن البنك يقوم بشراء الديون على المدى المتوسط، وذلك بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه وتكون هذه الكمبيالة قابلة للخصم و إعادة الخصم لدى الهيئات المالية المتخصصة وفق للطرق و الإجراءات المعمول في كل الدول.

[1]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق ، ص 322.

[2]- خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 77.

يتطلب قرض المورد إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.

2- مراحل سير عمليات قرض المورد

الشكل رقم(11): مراحل سير عمليات قرض المورد

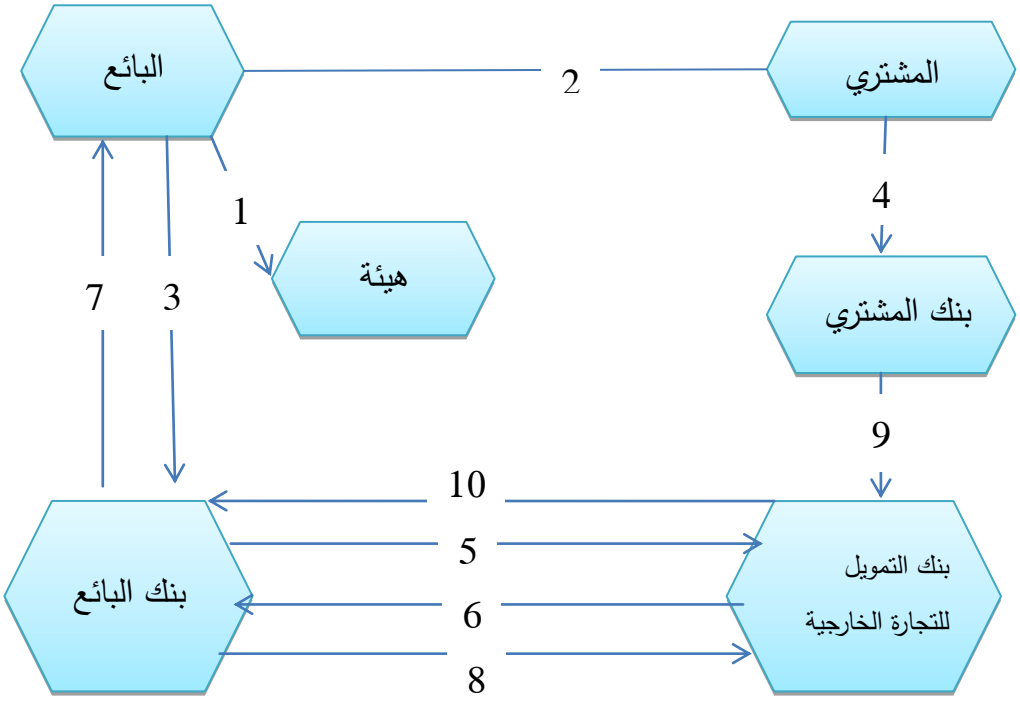

المصدر: خلاف ضيف، مرجع سابق، ص78.

شرح العمليات:

1- المورد يطلب ضمان هيئة التامين؛

2- إبرام عقد تجاري بين المصدر و المستورد؛

3- طلب المورد من بنكه فتح قرض المورد؛

4- تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري؛

5- إشعار بنك المشتري بفتح قرض المورد و إرسال الوثائق مرفقة بالسفتجة؛

6- إرسال السفتجة مضمونة من طرف بنك المشتري؛

7- إرسال السفتجة لبائع يقوم بخصمها من طرف البنك؛

8- إرسال السفتجات واحدة تلوى الأخرى التي أصبحت بحوزة بنك البائع عند حلول آجال استحقاقها إلى بنك المشتري ليستعيد قيمتها؛

9- شراء العملة الصعبة؛

10- دفع قيمة الصفقات إلى بنك البائع.[1]

المطلب الثالث: طرق أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل

1- تعريف التمويل الجزافي

هو القرض الذي يخاطر فيه البنك مع مؤسسة التصدير بتمويل جزافي المتمثل في شراء الديون المترتبة عن عملية التصدير، أو القيام بخصم الأوراق التجارية المستعملة في الملف كوسيلة دفع آجلة لمبلغ الصفقة[2].

يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات[3].

إذا هذا التمويل حسب طبيعته لا يقابله أي ضمان تقدمه المصدر للبنك، وفي هذه الحالة أن البنك المصدر لا يعطي أولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على أساس تحقيق عاملين أساسين:

- ضمان استمرارية لنشاط المؤسسة المصدرة.
- تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع القابلة للتحصيل، مع خصمها لأصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.

وللإشارة أن التمويل الجزافي هو نادر الوجود في الغرض البنكية، التي يقدمها إلى زبائنه، وهذا يرجع إلى ما يحمله من أخطار يواجهها البنك في عملية تحصيل الديون المترتبة على عاتق المستورد، فإن وجد فالأسباب تنافسية بين المؤسسات المالية، لمضاعفة رقم أعمالها مع تعظيم أرباحها.

2- القرض الإيجاري دولي:

يعتبر هذا النوع من القروض الموجهة إلى التصدير، من القروض المتوسطة الأجل، والتي تلجأ إليه المصدر عندما يتعلق الأمر بتصدير سلعة ذات قيمة مالية عالية مثل التجارة في الطائرات (الصفقات الكبيرة)، في هذه الحالة تقوم المؤسسة المنتجة ببيع بضاعتها إلى مؤسسات مالية متخصصة، والتي تقوم بدورها بالتفاوض مع المستورد حول إبرام عقد إيجاري ثم تنفيذه ويتضمن هذا العقد نفس التقنيات التي يحملها القرض الإيجاري الوطني مع نفس آليات الأداء، وبهذه الطريقة فقد يضمن المصدر استمرارية اقتصادية لمؤسسته المنتجة، من خلال التمويل الفوري للبضائع الموجهة للتصدير، ويقابله تسهيلات عن طريق البيع التي تقدمها

---

[1]- خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 79.

[2]- عبدالقادر بحبح، مرجع سابق، ص 322.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 125.

المؤسسات المؤجرة للعتاد إلى المستورد الذي لا يملك في أكثر من الأحيان ثمن السلعة المرغوب الحصول عليها[1].

إن السلعة الموضوعة للاستيراد تبقى موضوع الرهن الحيازي لصالح المؤسسة التمويل الإيجاري، حتى تنتهي الأقساط الواجب دفعها من طرف المستورد، في هذه الحالة تقوم عملية التفاوض بين المستورد و المؤسسة المؤجرة على إعادة تأجير العتاد بشروط جديدة مع بقاء ملكيتها لصالح المؤسسة التي قدمت تمويل إيجاري، أو التنازل النهائي على السعة مع تصفية مبلغها المتبقي للمؤسسة المستوردة[2].

[1]- عبدالقادر بحبح، مرجع سابق، ص 322،223.

[2]- المرجع نفسه، ص 323- 324.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التجارة الخارجية

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية استرجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة وتحليل ملف القرض ومخاطرة التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك ومدى تغطية الضمانات المقدمة من طرف المقترض وبهذا فمخاطر التجارة الخارجية تقسم إلى مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه ومخاطر حسب طبيعتها.

المطلب الأول: المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه.

يتيح هذا الخطر من خلال فترة التصنيع ويعتبر خطر انقطاع السوق "الصفقة" وعدم قدرة المورد على تسيير عقده في الفترة المحددة لأسباب تقنية أو مالية ويمكن أن تلغى أو تعدل الطلبية من طرف المشتري وينقسم الخطر حسب الوقت الذي يقع فيه إلى ما يلي:

1- خطر التصنيع (خطر عدم التنفيذ):

وهو خطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع، حيث انه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه وهذا لأسباب تقنية أو مالية مثل: عدم تمكنه من مواصلة إنتاج السلع المطلوبة (تقنية)، وعدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته(مالية)، كما يمكن للمشتري إلغاء أو تعديل طلبه.

2- خطر القرض:

يحدث هذا الخطر خلال عملية تسليم البضاعة في الفترة التي يقوم فيها المشتري بتسديد مبلغ العقد فإن عجز هذا الأخير عن دفع المستحقات التي عليه أو المتعاقد فهذا يعتبر خطر القرض.

وكذا بالنسبة للبنوك القائمة بعملية التمويل، فهذا الأخير يعتبر أساسيا و رئيسيا بالنسبة لها، فهي لا تخلو من المخاطر فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بالتزاماته في الأجل المحدد، فالتأخير في التسديد يؤدي إلى اختلال صناديقه وبالتالي يصبح وضعية حرجة، فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك نتيجة التأخير لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن تحملها إذا تعددت[1].

[1] – ضيف خلاف، منور منان، مرجع سابق، ص 86.

3- خطر اقتصادي:

هذا نوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد، هذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعرا ثابتا غير قابل للمراجعة، ويمكن تقسيم هذا الخطر إلى عنصرين:

- **خطر التعبئة:** قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل والتقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطر خاص بالبنك.
- **خطر سعر الصرف:** أن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

المطلب الثاني: المخاطر حسب طبيعتها

تتمثل هذه المخاطر في الخطر السياسي، خطر عدم قابلية التسديد وخطر الصرف وفيما يلي نتطرق إلى كل واحد منهم على حدى:

1- الخطر السياسي: ويندرج تحت أربعة نقاط

- ✓ الخطر السياسي بأتم معنى الكلمة: الحرب، الثروات، انحصار اقتصادي ...الخ والقرار الأحادي للحكومة الأجنبية تعرقل تنفيذ العقد.
- ✓ الخراب الناتج عن العوامل والظواهر الطبيعية التي تحدث في بلد أجنبي تؤثر على السلعة خلال نقلها.
- ✓ خطر عدم تحويل لما تقوم السلطات بتحديده أو توقف خروج رؤوس الأموال نحو الخارج وهذا لمنع المصدر المحلي من تسديد حقوقه.
- ✓ كما ينجم هذا الخطر عند تغيير الحالة الاقتصادية والسياسية لبلد المشتري.

2- خطر عدم القدرة على التسديد: هذا الخطر يحدث عندما يكون المشتري الأجنبي في حالة عدم قابلية تسديد الحجز أو مرور مدة على تاريخ الدفع[1].

3- خطر الصرف: إذا كان استعمال قرض وتسديده يتمان بنفس العملية في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد وعموما يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية " صرف عملة المشتري إلى عملة البائع".

[1] - خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 87،88.

أخطار على البنك الممول للعقد: وعموما هذه الأخطار هي علي النحو الاتي

- خطر عجز المصدر نفسه: يقصد به التصنيع المشار إليه سابقا؛
- خطر عدم التسديد من طرف المدين: هو خطر عدم قابلية التسديد " خطر الاعتماد" المشار إليه سابقا.

3-2- نماذج من مخاطر البنكين: إن منح القروض أمر ضروري في الأفق الاقتصادي، لكنه يمثل مخاطرة للبنك لذلك فالبنك مطالب بدراسة وتقييم مجموعة من المحددات ليضمن استرجاع أمواله من بينها:

- ✓ **قدرة العميل:** يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد مع عليه من مستحقات وفي المواعيد المحددة ولهذا نجد البنك يتحرى مجموعة من الأمور مثل: (تاريخ بداية نشاط العميل، سنه، صحته،.....).
- ✓ **شخصية العميل:** نقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد ولذلك يتم مقابلته والتفاوض معه والتحري عن علاقاته مع الغير وعن أخلاقه، (الأمانة، الإخلاص، الجد والمثابرة ،الثقة بالنفس، عدم التبذير.....)؛
- ✓ ولكن هذه المعايير تبقى ذاتية وغير مؤكدة لذلك نجد البنك يهتم بدراسة المخاطر أثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض وذلك لتفادي" الخطر البشري، والصناعي، والتجاري، المالي والقانوني".

4-الخطر البشري: للقوة البشرية تأثير كبيرا على العمل في المؤسسة فتنظيمها الفاشل أو نقص تأهيلها يؤدي بالمؤسسة إلى عدم السداد، ولذلك ينبغي تولي جانبا كبيرا من الدراسة بالمؤسسة زمن ثم باقي العمال " سنهم، جديتهم، تأهيلهم، كفاءته في التسيير".

5- الخطر الصناعي: ينبغي الاهتمام بالمنتوج وجودته وكذا كميته وصموده في ظل المنافسة وعن إمكانية تحديده وتطويره وعن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة، هذا للمنتج، أما عن المؤسسة فيجب التساؤل عن قربها أو بعدها، عن مصادر المواد الأولية وكذا موارد الطاقة و المواصلات وكذا قربها من الأسواق و الزبائن.

6- الخطر التجاري: وهنا ينصب الاهتمام على السوق وعن حالته، فهل هو سوق احتكاري أو حر، وأيضا الزبائن، هل هم كثيرون؟ هل سيؤدون ما عليهم من مستحقات بانتظام وهل هم موزعون على عدد كبير من القطاعات أو منحصرون في قطاع واحد، أيضا ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة وعن كفاءتها ونجاعة سياستها وعن مدى اعتمادها على الإشهار[1].

[1] - خلاف ضيف، مرجع سابق، ص88، 89 .

7- الخطر المالي: هذا ينبغي الاهتمام براس مال المؤسسة، نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فكلما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض.

8- الخطر القانوني: هو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذا بنوع النشاطات التي تمارسها وعلاقاتها بالمساهمين وبالغير "هل نشاطهم شرعي من الناحية القانونية ؟"

ومن اهم القواعد القانونية التي يجب على البنك معرفتها حول المؤسسة هي:

- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة، بمعني هل لهم حرية تامة في إبرام عقود القرض و الرهن أو بيع ممتلكات المؤسسات، أم لهم سلطة محدود وتتمثل في تسيرها فقط
- علاقة المساهمين مع المسيرين.
- السجل التجاري.
- وثائق الملكية أو الإيجار.
- النظام القانوني الذي تحكمه المؤسسة.

عموما هذه هي مجمل المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء تنفيذ الصفقات التجارية أو العمليات التجارية في إطار التجارة الخارجية وما يمكن ملاحظته من خلال هذا كله هو أن المخاطر السياسية مستقلة وغير خاضعة لشخصية المشتري[1].

المطلب الثالث: الضمانـــات

أولا: تعريف الضمان

التعريف الأول: الضمان هو التحقق المادي إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح وذلك حسب إجراءات مختلفة[2].

التعريف الثاني: نعني بالضمانات كل أنواع الحماية المقدمة للمكفول والمكفول هو شخص اعتباريو معنوي يرغب في الحصول على ضمان نقدي بنكي.

وعليه قبل إتمام أي عملية تجارية مع المشتري الأجنبي يقدم المأمن له طلب انتماء هذا المشتري من بنكه أو من مؤسسة تعليمية أو من طرف وسيط بنكي أخر.

---

[1]- خلاف ضيف، مرجع سابق، ص 90.

[2]- قندول سارة، دور الضمانات البنكية الخارجية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم، 2015، ص 43.

ثانيا: أهمية الضمانات

- يقوم المستورد من جهته هو الأخر بطلب كفالة من اجل حماية نفسه من مختلف المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها أثناء إتمام الصفقة، سواء قبل او بعد الحصول على البضاعة.
- فتوفير الضمانات يعتبر من أساسيات المعاملات الخارجية، بانها تمثل الحماية من الأخطار السياسية و التجارية، سواء كانت في مرحلة ما قبل امضاء العقد التجاري النهائي الملزم للمتعهد لإتمام الصفقة او بعد امضائه كعدم قدرته على تجهيز طلبية في تواريخها المحددة و انجازها.
- ان اتساع دائرة المعاملات التجارية الخارجية يزيد في تنوع و اختلاف المخاطر التي قد يتعرض لها المستورد، وحتى المصدر لذلك كان لبدا من خلق ضمانات تتلاءم مع هذه المخاطر حتى تجعل كل من الصدر والمستورد يحس من نوع من الطمأنينة و هذا ما سيشجعهم على إبرام صفقات تجارية دولية.

وهنا يمكن القول أن البنك يلعب دورا أساسيا البنوك في ترقية الصادرات الخارجية.

- **ثالثا-الضمانات الأساسية:**

أ- **الضمان التعهدي:** هو التزام يأخذه الضمان المقابل من زبونه اتجاه معلن المناقصة، هذا النوع من الضمان يستعمل للمشاركة في المناقصات الخارجية بحيث يشرط معلن المناقصة بتقديم ضمان تعهدي من مورده حتى يضمن عدم انسحاب هذا الأخير إمضاء العقد وتقديم الضمانات المطلوبة بعد ذلك. ويتم الذكر في دفتر الشروط إما إذا كان الضمان مباشر أو غير المباشر لفتح الضمان لدى البنك، يدخل هذا الضمان حيز التطبيق من تاريخ فتح الملف أو الأظرف ومدة صلاحيتها تكون غالبا محددة بـ (6 أشهر) ابتداء من تاريخ فتح الملفات و المبلغ الضمان التعهدي يتراوح ما بين 1% الى 5% من المئة من مبلغ العرض وهذا الضمان هو تعهد غير قابل للإلغاء.

ب-**ضمان استرجاع التسبيق:** يقصد به إرجاع جزء أو كل التسبيق الذي دفعه المستورد (المستفيد) قبل تسليم البضاعة ما إذا لم يحترم المصدر التزامه تنحصر مدة الضمان من بداية العقد إلى غاية تسليم البضاعة و المستفيد هنا هو المشتري، ويكون المبلغ الذي يتحصل عليه المستفيد هو مبلغ التسبيق[1].

ج-**ضمان حسن التنفيذ وحسن الختام:** يعني به أن يدفع المبلغ المستحق في حالة عدم التنفيذ الجيد لالتزامات المصدر العبارة أخرى أنه من خلال هذا الضمان يتم دفع المستفيد (المستورد) المبلغ المتفق

[1] – قندول سارة، مرجع سابق، ص 44-45.

عليه وهذا عند عدم أداء المصدر لالتزاماته بطريقة مقنعة وجيدة. ويكون مبلغ الضمان متراوح ما بين 5% إلى 15%[1].

د- **ضمان تحرير اقتطاع بالضمان** : هذا الضمان موجه لتفادي الاقتطاع المطبق من طرف المشتري على مبلغ العقد من أجل التأكد من التعويض إذا كانت الأعمال المنفذة من دون المستوى المتفق عليه فهذا الضمان يسمح للبائع بالحصول على آخر قسط للدفع قبل انقطاع الاسترجاع للمشتري إذا كان الالتزام غير مقرر تتراوح نسبة هذا الضمان بين 5% و 10% بالمائة من مبلغ العقد ويتدخل هذا الضمان عن الاستلام المؤقت من موضوعه المحدد بالالتزامات للضمان التقني على عاتق المصدر ولكن تحرير هذا الضمان يكون في الاستلام النهائي قانونيا مؤكدة بشهادة موقعة من كلا الطرفين.

هـ-**ضمان القبول المؤقت:** نجده في حالة الاستيراد المؤقت للمعدات و الأجهزة التي تستوردها مؤسسة ما لإنجاز مشاريعها ويعاد تصديرها بعد إنهاء الأشغال أي في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة الرسوم الجمركية إذا ما وضعت ضمان لقبول مؤقت الذي سيعطي المصاريف في حالة بيع المعدات و الآلات و الأجهزة أي لم يعاد تصديرها، قيمة الضمان تكون مساوية لقيمة الضرائب والرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة.

2- الأنواع الأخرى من الضمانات البنكية.

أ- **ضمان الدفع:** يوضع ضمان الدفع لغرض تأمين المستفيد من استرجاع المبلغ الذي من حقه في اطار بعض القروض (الشاري او قروض مالية) و التي وضعت من طرف البنك أو بعض البنوك او في حالة العمليات التجارية ويوضع كذلك هذا الضمان لصالح الغرف التجارية العالمية و المكلفة في الفصل ببعض القضايا و هدفها و ضمان استرجاع تكاليف و أتعاب الإجراءات القضائية و ضمان التسديد تبدأ فاعليتها عند تاريخ إصدارها و يستمر قبوله و في حالة الضمانات التي تغطي القرض الخارجية إلى غاية الدفع الكلي للقرض التي أصدرت لأجلها أما الضمان الذي أصدر (cci) فتلقى حكم نهائي[2].

ب-**رسالة القرض:** حتى تتحايل على القوانين السارية المفعول في هذا الميدان والتي تنع إصدار ضمانات كلاسيكية اعتيادية خلقت البنوك الأمريكية رسالة القرض وهي عبارة عن ضمانات

[1] – قندول سارة، مرجع سابق، ص45.

[2] – نفس المرجع، ص 45، 46.

للتعويض في إطار نظام تشريعي محدد لأنه خاضع للقواعد و الأعراف المستعملة في القروض الوثائقية، وخاصة هذا الضمان تكمن في وضوح ودقة التعهد الذي يحدد ويدقق خاصية الوثائق المقدمة وبمعنى أن التسديد لا يتم إلا بعد تقديم الوثائق أو الشهادات من طرف المستفيد والتي تثبت الإخلال بالتعهد وعدم التزام بقواعده المتعاقد بشرط العقد، إلا انه يجب تحديد إجبارية لتاريخ فعالية رسالة القرض، و إلا سوف تعقد شرعيتها وبالتالي سريان مفعولها إذا لم تتبع بضمان أو يتم تمديد تاريخها.[1]

الجدول رقم (01): يوضع بعض الضمانات البنكية الخارجية.

أنواع الضمانات	ضمان التعهدي	ضمان استرجاع التسبيق	ضمان التنفيذ الجيد	ضمان تحرير اقتطاع الضمان
المستفيد	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
المبلغ	من 01%-05%	مبلغ التسبيقات	من 05%الى15% من مبلغ العقد	من 05%
مدة الصلاحية	من المناقصة إلى غاية إمضاء العقد	من بداية التنفيذ إلى غاية التسليم النهائي أو المؤقت	من بداية التنفيذ إلى غاية التسليم النهائي أو المؤقت	التسليم أو الاستقبال بعد التسليم المؤقت
الهدف	تعهد بدفع تعويض للمشتري الأجنبي أو الشركة التي لا يمكنها إنجاز ما عليها	تعهد بدفع تعويض للمشتري التسبيقات المدفوعة في حالة عدم تنفيذ العقد	دفع مبلغ في حالة التنفيذ غير الجيد	يدفع المشتري جزء من التسديد الذي دفعه في حالة ما إذا كانت البضاعة رديئة

المصدر: قندول سارة مرجع سابق، ص 47.

[1]- قندول سارة ، مرجع سابق،،ص 46.

خلاصة

أصبح قيام علاقات مختلفة بين دول العالم أمرا إلزاميا لتطور الاقتصاد نظرا للأهداف العديدة التي تود تحقيقها المبادلات التجارية في ظل التجارة الخارجية، لذا فإن هذا القطاع يفرض الاندماج و الانسجام مع النظام التجاري الدولي، وبالموازاة مع ذلك فان الدخول في علاقات تجارية مع التجارة الخارجية يتطلب الإلمام بجميع القواعد المالية الخارجية وتقنياتها وتتضمن هذه المعرفة على وجه الخصوص التحكم في ميكانيزمات الصرف وتطورات الأسواق المالية لذا فانه يتعذر على المتعاملين الاقتصاديين معرفة و التحكم في جميع التقنيات المتاحة لهم، فتتولي البنوك التجارية هذه المهمة من خلال تقديم العديد من الخدمات المصرفية التي أصبحت تتنافس من أجل توفيرها لعملائها، من خلال تمويلها لمشاريعها سواء كانت هذه المشاريع صغيرة أو كبيرة فهي تحتاج الى البنوك باعتبارها أحد الأطراف المهمة في تمويل التجارة و المشاريع الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني لأنها ليست بمعزل عن العالم، ويكمن ذلك من خلال الأليات وصيغ التمويلية المختلفة لها سواء كانت هذه طرق طويلة أو قصيرة الأجل حسب نوع القرض المطلوب و حسب المشروع المراد تمويل همع مراعاة كل الأخطار التي قد تتسبب بها هذه القروض للبنوك وإعطاء مزيد من الثقة للمستوردين من اجل الحصول على بضائعهم سواء كانت سلع او خدمات في أجالها المحددة وبالمقابيس التي طلب بها.

خاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه البحث موضوع هام يتمثل في آليات البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، حيث تم كشف على أن للبنوك التجارية دورا فعالا في تمويل التجارة الخارجية من خلال توفير الدعم المالي للنشاطات التجارية الخارجية ، ويمكن القول أن مساهمة البنوك في تمويل التجارة الخارجية هو أحد أهم وظائفها وهي منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية أو المبادلات التجارية لتسهيل التسوية الدولية وتطوير اقتصاد الوطني.

وتكمن مساهمة البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال توجيه العملاء لاختيار أحسن الطرق و أدوات المستعملة حسب الفترة ونوع النشاط المستثمر فيه، من خلال الآليات قصيرة الأجل أو الطويلة و متوسطة حيث تعتبر هذه الوسائل و التقنيات تسهل عملية التعامل والتفاهم بين الأطراف الاقتصادية من خلال معرفة حقوق وواجبات كل طرف حتى تستمر العلاقات الاستثمارية ودخول أسواق وتوسيع حجم النشاطات من خلال السمعة التي سيكتسبها كل من المصدرين والمستوردين خارج حدودهم الجغرافية.

ونظر لما تتعرض إليه التجارة الخارجية من مخاطر و المشاكل التي تؤثر على السير الأمثل للمعاملات و المبادلات، وهنا يبرز دور البنوك في تسهيل حركة المبادلات التجارية لعملية الاستيراد و التصدير من خلال الآليات التي توفرها وتسهر على إنجاحها وكذا تقديم الضمانات اللازمة لأطراف التعاقد لمنحهم درجة عالية من الثقة و الأمان.

اختبار الفرضيات:

بعد التعرض لموضوع هذه البحث ومحاولة الإحاطة بكل جوانبها يمكننا

- **الفرضية الأولى: تعتمد التجارة الخارجية على عدة طرق تمويلية منها طرق قصيرة الاجل وأخرى متوسطة وطويلة الاجل.**

تتأكد صحة هذه الفرضية من خلال تقسيم طرق أو آليات تمويل التجارة الخارجية إلى آليات تمويل قصيرة الأجل و أخرى متوسطة و طويلة الأجل.

الفرضية الثانية:

يتم اختيار الألية المناسبة لتمويل التجارة الخارجية من طرف العملاء وفقا للفترة الزمنية لكل آلية، وكذلك ما تحققه كل ألية من امتيازات دون غيرها لكل الأطراف الفاعلة في عملية التمويل.

تتأكد صحة هذه الفرضية من خلال تنوع بين آليات التمويل القصير الأجل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وكذا تحويل الفاتورة ....إلخ من آليات التمويل التمويل القصير الأجل أما فيما يخص آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل فتتمثل في قرض المورد وقرض المشتري وتمويل الجزافي و القرض الايجاري الدولي.

الفرضية الثالثة: دور هذه التقنيات هو توفير الحماية لكل من المصدرين والمستوردين، وكذا تسهيل عمليات التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للصفقات التجارية.

وتتأكد صحتها من خلال الضمانات المقدمة لكل من المصدرين والمستوردين ومحاولة تجنيب الأطراف المتعاقدة في عمليات التجارة الخارجية للأخطار الشائعة التي تحدث أثناء عملية المبادلات سواء كانت هذه الأخطار حسب الوقت الذي تقع فيه أو بحسب طبيعتها.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج نذكر ها فيما يلي:

- ✓ تلعب البنوك التجارية الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية، كما أنها تخلق جو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ يوجد العديد من الوسائل و لآليات لتمويل التجارة الخارجية إلا أن تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أكثر استعمالا و ضمانا .
- ✓ إن الاعتماد المستندي من خلال الجانب النظري يعتبر آلية ووسيلة مثلى لتمويل التجارة الخارجية وترقيتها، ويخدم مصالح جميع الأطراف المتعاقدة حيث أنه أكثر استعمالا و شيوعا في تسوية المبادلات التجارية الخارجية.
- ✓ التحصيل المستندي يلجأ اليه العملاء لتوفيره الوقت والجهد وهو لا يحتاج إلى إجراءات معقدة كما هي في الاعتماد المستندي

المقترحات

- ✓ ترقية التجارة الخارجية من خلال جملة من الاعتبارات و الامتيازات التي تمنحها كل دولة لهذا المجال مثل الحوافز الجبائية، دعم الانتاج ومراقبة الجودة.
- ✓ تكييف المنظومة المصرفية مع القوانين و الإصلاحات الدولية من خلال التأطير الجيد للدول النامية.
- ✓ نشر الثقافة البنكية لدى المتعاملين الاقتصاديين حتى يتسنى لهم الإلمام بجميع الأليات و العمل بها، حتى لا تنصب توجهاتهم نحو آلية دون العلم بالآليات الأخرى وما تحققه من مزايا

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. حسام علي داود، أحمد الهزايمة، أيمن أبو خضير، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر، ط1، الأردن، 2002.
2. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
4. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، طبعة السابعة ، مصر.
6. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الطبعة 2، الأردن، 2005.
7. خديجة خالدي، عبدالرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
8. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
9. زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، دار المسيرة ودار صفا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن.
10. سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،.
11. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.
12. شعبان فرج، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البويرة، 2014.
13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4.
14. عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
15. فليح حسن خلف، النقود و البنوك، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
16. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2006.

محمد عبدالحميد عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت .

17. محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006

ثانيا : المذكرات والاطروحات

1. بشارف عبدالسلام طبوش، شيخي قادة، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الوطني الجزائري –وكالة سعيدة– مذكرة شهادة الماستر، تخصص بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.
2. خلاف ضيف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة أم البواقي –خلال الفترة 2000–2014، مذكرة شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،2015 .
3. شيلالي حكيم، منان منور، مذكرة ماستر صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسات الاقتصادية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2015 .
4. شيماء ازهري بختيت أحمد، الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية ودورها في ميزان المدفوعات: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي ومصرف المزارع التجاري 2009–2015، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، 2016.
5. منصورية غازي، تقنيات بنكية في تمويل التجارة الخارجية : دراسة حالة بنك لولاية مستغانم BEA 104، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص التسيير الاستراتيجي الدولي، 2017.

ثالثا : الملتقيات

1. كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية" ، أيام 21–22 نوفمبر 2006.

خامسا : المقالات والمناشير

1. المادة 114 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16،الصادر في18 أبريل 1990.

رابعا: مواقع انترنت

1. www.kantakji.com

بحمد الله

الملخص

للبنوك دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية ونظر لتزايد الطلب على تمويل البنوك فهذا يجعل مساهمتها في تطور النشاط الاقتصادي و جعله أكثر حيوية وفاعلية، ودور البنوك في مجال التمويل يعد أساسيا للتجارة الخارجية وهذه الأخيرة تقوم على التبادل السلعي والخدماتي بين دول العالم.

تعتبر التجارة الخارجية وسيلة مهمة في التبادل بين الدول، فمهما تطورت الدول فإنها لا تستطيع الاستغناء عن باقي دول العالم.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على أهم التقنيات و أدوات المستخدمة في مجال التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية لأجل تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي سواء كان ذلك في المدى القصير أو المتوسط وطويل الأجل.

و عملية التبادل التجاري الدولي محفوفة بالمخاطر والمشاكل التي قد تعرقل سيرورة عملها، ويمكن اللجوء إلى الضمانات البنكية الدولية المتعامل بها والتي يمكن أن تقدمها هذه الآليات لأطراف المبادلات التجارية .

الكلمات المفتاحية : البنوك التجارية، أليات تمويل البنوك ، التجارة الخارجية

Résumé

Les banques jouent un rôle important dans le financement des projets d'investissement et, compte tenu de la demande croissante de financement bancaire, leur contribution au développement de l'activité économique est plus vitale et plus efficace.Le rôle des banques dans le domaine financier est essentiel pour le commerce extérieur, lequel repose sur l'échange de biens et de services entre les pays du monde.

Le commerce extérieur est un outil important dans les échanges entre pays car, à mesure que les pays se développent, ils ne peuvent plus se passer du reste du monde.

Dans cette étude, nous tenterons d'identifier les techniques et outils les plus importants utilisés dans le domaine du commerce extérieur par les banques commerciales pour faciliter et stimuler la circulation des échanges commerciaux internationaux, que ce soit à court, moyen et long terme.

Le processus du commerce international comporte de nombreux risques et problèmes qui peuvent entraver son fonctionnement, de même que les garanties bancaires internationales qui peuvent être utilisées par ces mécanismes peuvent être utilisées par les parties contractantes.

Mots clés: banques commerciales, mécanismes de financement bancaire, commerce extérieur